

AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY



3 8534 01223 5234



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الامريكية بالقاهرة

سَبِيلُ اللَّهِ

قَدْ هَدَىٰ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ
عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي

صدق الله العظيم

حكم الشريعة الإسلامية

في

مأتم ليلة الأربعين

وفيما ينسك الأحياء للأموات من الطاعات

فتوى

راجح عن ربه الزهوف

حسين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية

في سنة ١٣٦٦ هـ - (١٩٤٧ م)



FROM THE
LIBRARY OF
THE
AMERICAN UNIVERSITY
IN
CAIRO

من مكتبة
الجامعة الأمريكية بالقاهرة

سَبِيلُ اللَّهِ

”قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ
عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي“
صدق الله العظيم

حكم الشريعة الإسلامية

في

مأتم ليلة الأربعين

وفيما يعمله الأحياء للأمم من الطاعات


فتوى

راجي عنو ربه الرؤوف

حسين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية

في سنة ١٣٦٦ هـ - (١٩٤٧ م)



BP
184,9
F8
M3x
184x

سَبِيلُ اللَّهِ

"فَلِهَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ
عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي"
صدق الله العظيم

حكم الشريعة الإسلامية

في

مأتم ليلة الأربعاء

وفيما يعمله الأحياء للأموات من الطاعات

فتوى

راجي عفو ربه الرؤوف

حسنيين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية

في سنة ١٣٦٦ هـ - (١٩٤٧ م)

18
عبدالله بن ابي طالب

هذا الكتاب من كتب
الشيخ الفاضل
عبدالله بن ابي طالب

في الحساب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا

ما كنا لنهتدي لولا

هدى الله لنا

بهدى الله لنا

بهدى الله لنا

(١٧١١) - ١٢١١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، خاتم النبيين والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين أجمعين (وبعد) فهذه فتوى شرعية هامة ، أصدرناها جواباً عن سؤال ورد إلينا عن طريق جريدة الأهرام بشأن [مآتم ليلة الأربعاء] ، وبيان ما يُرجى وصول نفعه وثوابه إلى الميت من أعمال البرّ والطاعات التي يعملها الناس لأجله بعد وفاته [وقُيِّدَت بسجلات دار إفتاء الديار المصرية برقم ٣٧٧ سنة ١٩٤٧ م - ونُشرت خلاصتها بجريدة الأهرام .

ونظراً لحاجة الناس إليها ، وكثرة طلب صور منها - للوقوف على حكم الشريعة الغراء في موضوعها - رأينا طبعها مع بعض تعليقات هامة عليها تمس الحاجة إليها ، اعتمدنا فيها على ما ورد من أحاديث الأحكام ، وما استنبطه منها أئمة الحديث والفقهاء الأعلام .. ولم نقصد إلى تقرير مذهب الحنفية بخصوصه في كل بحث .

وقد اشتملت أضلا وتعليقاً - مع صغر حجمها - على مباحث شرعية وأحكام فقهية في موضوعها لا يستغنى عنها طالب علم وهدى وتفقه في الدين ..

وأرجو من الله تبارك وتعالى - فضلا وكرماً - أن ينفع بها
المسلمين ، ويُثيب العاملين بها ثواب المُتقين ، ويكتب لنا بها أجر
المرشدين الناصحين ..

وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

وعلى آله وأصحابه والتابعين إلى يوم الدين .

كتبه

مفتى الديار المصرية

مسنين محمد مخلوف

في يوم الجمعة } ١٣ شوال سنة ١٣٦٦ هـ
} ٢٩ أغسطس سنة ١٩٤٧ م

فتوى في ذكرى الأربعين

نشرت الأهرام الكلمة الآتية تحت عنوان : (سنة حسنة)
في عدد يوم الأحد التاسع من شهر رمضان سنة ١٣٦٦ هـ (٢٧ من
يوليو سنة ١٩٤٧ م) .

« لقد ابتلاني الله تعالى بفقد والدي^(١) . فصبرتُ ، واقتطعت مني
فلذة الكبد ، فما تبرّمت . فله تعالى الحمد على نعمة الرضا بالقضاء ،
ومنه وحده المثوبة وعظيم الجزاء ، على الصبر على البلاء .
وقد تساءل أصدقائي عن ليلة الأربعين المعتاد إحيائها ببلادنا ،
فأخبرتهم أن إحياءها على النحو المتبع بدعة مذمومة ، لا أصل لها
في الدين . وإني مُـكْتَفٍ فيها - وفي غيرها من الأيام - بما بيني
وبين ربّي من عمل يُزجى نوابه بمشيئة الله تعالى لمن افتقدته . .
ولهم مني - عظيم الشكر - مع وافر الدعوات . »

مفتي الديار المصرية

مسنين محمد مخلوف

(١) توفي إلى رحمة الله في يوم الأربعاء ٢٩ من رجب سنة ١٣٦٦ هـ
(الموافق ١٨ من يونية ١٩٤٧ م) ولدى الشاب الصالح :
عبد الحميد - الطالب بكلية العلوم بجامعة فؤاد الأول
(جامعة القاهرة الآن) .. رحمه الله ، وألهمنا الصبر على مصابه .

وعلى أثر ذلك ، وصلني من محبتي وفي السؤال الآتي :
فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار المصرية - حفظه الله ووفقه .
أتقدم بكل تجملة واحترام إلى فضيلة الأستاذ الأكبر مفتي الديار
المصرية لمناسبة فتواه الحقة في موضوع (الاحتفال بذكرى الأربعين)
المنشورة في الأهرام - راجياً أن يتفضل علينا بتبيان الأعمال التي
يُرجى ثوابها للميت ، كما جاء في كلمتكم القيمة ؛ لأنني ممن اتبع
فعلا هذه السنة الحسنة التي أقمتموها فضيلتكم بعدم إحياء ليلة الأربعين
- رغم إجماع الناس عليها إجماعاً باطلاً شرعاً - وأنتهز هذه الفرصة
فألتمس من فضيلتكم التكرم بنشر ما يعمله العامة أو يتجاهلونه من
أحكام الشريعة الإسلامية في المآثم وما يجري فيها من بدع ومُنكرات .
أجزل الله تعالى أجر فضيلتكم ، وأنزل السكينة على قلبكم الحزين ،
وأدام عليكم نعمة الرضا بالقضاء ، ولكم من الله تعالى أوفى الجزاء .

حافظ البديوي

المحامي (١٩١ شارع شبرا القاهرة)

وقد بعثت جريدة الأهرام إلى هذا السؤال بعد نشرها له ،
كما نشرت الخلاصة السابقة المشار إليها ، فحررت الفتوى الآتية
المسجلة بدار الإفتاء برقم ٣٧٧ بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٧ م .
ونشرت الأهرام خلاصتها بعدد يوم ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٧ .

(١) نص الفتوى الشرعية

بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أقول :

(إن إقامَةَ مَأْتَمِ لَيْلَةِ الْأَرْبَعِينَ :

بِدْعَةٍ سَيِّئَةٍ مَذْمُومَةٍ شَرَعًا) .

وإن عامة الناس يحرصون الآن على إقامة مأتم ليلة الأربعاء ، لا يختلف عن المأتم يوم الوفاة ، فيُعلنون عنه في الصحف ، ويُقيمون له الشراذقات ، ويستأجرون القراء ، وقد ينجرون الذبائح .. ويغد المعزّون ، فيشكر منهم من حضر ، ويلام من تخلف ولم يعتذر .. ويُقيم السيدات - بجانب ذلك - مأتماً بالمنزل ، من ضخوة النهار ، للنحيب والبكاء ، وتجديد الأسمى والعزاء .

ولا سندٌ لشيء من ذلك في الشريعة الغراء ، فلم يكن من هدى النبوة ، ولا من عمل الصحابة رضي الله عنهم ، ولا من المأثور عن التابعين إقامة هذا المأتم ، بل لم يكن معروفاً عند جمهور المسلمين في بلادنا بهذه الصورة الراهنة ، إلى عهد غير بعيد .

وإنما هو أمر استحدث أخيراً ، ابتداءً لا اتباعاً .

وفيه من الابتداع ما نهى عنه شرعاً .

فيه التزام عمل ممن يُقتدى بهم عادة في البلاد ،

ظاهراً أنه قرينة وبر ، حتى استقرت في أذهان العامة :

أنه من المشروع في الدين .. وذلك خطأً جسيماً .

وفيه إضاعة الأموال ، في غير سبيلها المشروع .
 وفيه أن الميت قد يكون عليه ديون للعباد وحقوق لله تعالى ،
 لا تتسع موارده للوفاء بها ، مع تكاليف هذا المأتم المبتدع .
 وقد يكون أهل الميت في أشد الحاجة إلى هذه الأموال ،
 ومع هذا يقيمون اضطراراً مأتم الأربعين : استحياء من الناس ،
 ودفعاً للنقد ، وانسياقاً وراء العادات .
 وقد يكون في الورثة قُصْر ، يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم
 في هذه البدعة . وليس من المشروع إنفاقها في ذلك .
 وفيه مع ذلك تجديد الحزن ، وتسكير العزاء ، وهو مكروه شرعاً .
 ففي الحديث : « التَّعْزِيزَةُ : مَرَّةٌ » (كما في نيل الأوطار (١)) .
 وفي الفتاوى التتارخانية :
 (لا يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَّى مَرَّةً ، أَنْ يُعَزَّى أُخْرَى) . ١٠ هـ

(١) للعلامة الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني قاضي قضاة القطر
 البجاني ، المتوفى بصنعاء سنة ١٢٥٥ هـ فرحا على (مُنْتَقَى الْأَخْبَار) للإمام
 مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى بمران سنة ٦٥٢ هـ
 وهو جد شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبي العباس ابن تيمية المشهور ،
 شيخ الإمام ابن القيم .. رحمهم الله وأثابهم .

وفي الدر المختار :

(مُسْكِرُهُ التَّعْزِيزَةُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ :

لِأَنَّهَا تُجَدِّدُ الْحُزْنَ إِلَّا لِغَائِبٍ) اهـ .

ومثله عند الشافعية (كما في المجموع) .

بل قال الشافعي (كما في الأم) :

(وَأَكْرَهُ الْمَاتِمِ - وَهِيَ الْجُمَاعَةُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ ؛

فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤَنَّةَ) اهـ .

* * *

لهذا ولغيره من المفاصد الدينية والدنيوية - أهنأنا بالمسلمين أن
يقلموا عن العادة الأربعمينية الذميمة ، التي لا ينال الميت منها رحمة
ولا مشوبة .. بل لا ينال الحي منها غالباً سوى المضرة ، وخاصة إذا
كان القصد بإقامتها مجرد التفاخر والسُّمعة ، أو دفع العلامة والمعرَّة ،
وأن يعلموا أنه لا أصل لها في الدين ؛ وأنها بدعة سيئة .

وفي الحديث :

« كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ . »

* * *

وإنما الذي ينبغي أن يُعمل لأجل الميت
- في كل وقت وحال ، مع الإمكان والطاقة -
هو ما فيه نفع له وثواب ، يُرجى أن يصله
في حياته البرزخية ، من الطاعات والقربات
ك : الدعاء ، والاستغفار له ، وتلاوة القرآن ،
وهبة ثوابها له - في أى يوم -
والصدق عنه ، والحج عنه - إذا أمكن -
والصلاة والصوم عنه ، على التفصيل الآتى :

وقد تضافرت الأدلة في هذا الباب على أن ثواب هذه الطاعات
ونحوها من القربات يصل - بفضل الله ورحمته ، وعظيم قدرته -
إلى من أهدى إليهم من أرواح الموتى من المؤمنين في مُستقرم
في البرزخ ، وينعمون به ويفرحون ، كما يفرح الحي بالهدية تُهدى
إليه ، من قريب أو صديق حميم .

ولتسكون - أيها الأخ المسلم - على بيّنة من ذلك ، نذكر لك
- بادئ ذي بدء - طرفاً من أحوال الأرواح ، وخاصة بعد الموت ،
في طوّرها البرزخية ، حسبما ورد في صحيح الأخبار ، ثم تُردفه
بما ورد من الأدلة الشرعية في انتفاع الموتى بهذه الطاعات ...
وما قاله الأئمة في ذلك .

(٢) حال الرُّوح الإنساني

قبل الموت وبعده^(١)

أثبت العلم : أن الرُّوح الإنساني جسم نُوراني لطيف مُبدع من غير مادة ، سار في جوهر الأعضاء سرَّيان المساء في النباتات ، والنار في الفحم ، لا يتبدل ولا يتحلل ، فيفيده هذا السريان الحياة وتوابعها ، وبانقطاعه يحصل للجسد الموت .

وهذا الرُّوح هو الحامل لصفات الكمال من العقل والفهم ، وهو الإنسان في الحقيقة ، والمشار إليه بلفظ « أنا » ، دون الهيكل الخصوص القابل للزوال والفناء .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك وجمهور المتكلمين والصوفية والرازي وإمام الحرمين ، واختاره الإمام ابن القيم وقال : إنه هو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وانهقد عليه إجماع الصحابة ، وأقام عليه زهاء مائة دليل في كتابه « الرُّوح » .

وهناك مذاهب أخرى سقيمة في معنى الرُّوح ، لا تُعطيها بذكرها والرد عليها .

وكل ما يُؤثر عن العلماء في شأن الروح إنما هو من قبيل الأوصاف والأحوال ، التي هي من باب الآثار والأحكام ، لا من قبيل الكشف عن الحقيقة الذاتية ، لأنها مما استأثر الله بعلمه ، فلا تبلغه عقول البشر .

(١) الروح : لغة ، يذكر ويؤنث .

ولذلك لما سأل اليهود النبي صلى الله عليه وسلم ، عن حقيقة
الرُّوح وكنهه - امتحاناً وتمجيزاً - لم يُجيبهم بها ، بل بما في قوله
تبارك وتعالى : ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ .

أى العلم بكنهه من شأنه - تبارك وتعالى - وحده ،
لا تصل إليه مدارك البشر .

واعلم أن عالم الأرواح يختلف عن عالم المادة اختلافاً كثيراً
في أحواله وأطواره ، فالروح يخلقها الله تبارك وتعالى ويسلمكها
في الجسد وهو جنين ، كما يُشير إليه قوله تبارك وتعالى :

﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ .

فتحدث له نوعاً من الحياة والحركة ، ثم إذا انفصل وبرز إلى
الحياة الدنيا ، تُوجب له حساً وحركة وشعوراً (ويسمى بذلك حياً)
ثم تُفارقه في الوقت المقدّر أزلاً لقطع علاقتها به ، فتبطل هذه الآثار ،
ثم يقضى البدن ويصير بعد زمان تراها (ويسمى عند ذلك ميتاً) .

ولكن الرُّوح - وهى فى البرزخ - كما قال تبارك وتعالى :

﴿ وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ .

وهو ما بين الحياة الدنيا والحياة الأخرى ، أى من حين الموت
إلى يوم البعث والنشور - تبقى حية مدركة ، تسمع ، وتبصر ،
وتسبح وتجدل فى ملكوت الله تعالى ، حيث أراد وقدر ..

وَتُصَلُّ بِالْأَرْوَاحِ الْأُخْرَى ، وَتُنَاجِيهَا ، وَتُخَبِّرُهَا بِشُؤْنِ ،
سِوَاهِ أَكَاثِرِ : أَرْوَاحِ أَمْوَاتٍ ، أَمْ أَرْوَاحِ أَحْيَاءِ (١) .
وَتَشْعُرُ بِالنَّعِيمِ وَالْعَذَابِ ، وَاللَّذَّةِ وَالْأَلْمِ ، بِحَسَبِ حَالِهَا ،
وَمَا كَانَ لَهَا مِنْ اعْتِقَادٍ وَعَمَلٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . .

(١) رَوَى أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ خَرَجَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
إِلَى حَرْبِ مَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ ، فَاسْتَشْهَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ عَلَيْهِ
دِرْعٌ نَفِيسَةٌ . فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَخَذَهَا ، فَبَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ
الْجَنْدِ نَائِمٌ ، إِذْ أَتَاهُ ثَابِتٌ فِي مَنْامِهِ ، فَقَالَ لَهُ : (أَوْصِيكَ بِوَصِيَّةٍ ،
وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا حَلْمٌ فَتَضْيِعُهَا .. إِنِّي لَمَّا قَتَلْتُ أَمْسَ ، مَرَّ بِي رَجُلٌ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَأَخَذَ دِرْعِي ، وَمَنْزَلَهُ فِي أَقْصَى النَّاسِ ، وَعِنْدَ خِيَابَتِهِ فَرَسٌ
يَسْتَنُّ فِي طَوْلِهِ (يَعْدُو لِمَرْحِهِ وَهُوَ مَشْدُودُ الْقَوَائِمِ بِحَبْلِ) وَقَدْ كَفَأَ
عَلَى الدِّرْعِ بَرْمَةٌ ، وَفُوقَ الْبَرْمَةِ رَمْلٌ . فَأَتَى خَالِدًا ، فَمَرَّهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيَّ
دِرْعِي فَيَأْخُذَهَا . وَإِذَا قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَقُلْ لَهُ : إِنْ عَلِيَ مِنَ الدِّينِ كَذَا وَكَذَا ، وَفُلَانٌ مِنْ رَقِيقِي عَتِيقٌ) .
فَأَتَى الرَّجُلَ خَالِدًا فَأَخْبَرَهُ ، فَبَعَثَ إِلَى الدِّرْعِ ، وَأَتَى بِهَا ..
وَحَدَّثَ أَبُو بَكْرٍ بِرُؤْيَاةِ ، فَأَجَازَ وَصِيَّتَهُ .

ذَكَرَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ أَجَازَتِ الْوَارِثَةُ
وَهِيَ بِنْتُهُ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ قِصَّةَ مَصْعَبِ بْنِ جِثَامَةَ ،
وَعُوفِ بْنِ مَالِكٍ - مِمَّا هُوَ أَعْجَبُ - فِي كِتَابِهِ « الرُّوح » هـ .

وَتَرِدُ أَفْنِيَةَ الْقُبُورِ ، وَتَعْرِفُ الْمُسْلِمَ ^(١) ، وَتَرِدُ السَّلَامَ ..

ويعرض عليها مقعدها من الجنة أو النار .

وقد تأوى إلى المنازل وتتصل بأهلها (اتصالاً روحياً) .

وكذلك يختلف مُستقرُّ الأرواح في عالم البرزخ ، بحسب حالها واعتقادها وأعمالها في الدنيا ، فمستقرُّ أرواح الأنبياء في أعلى عليين ، ومع ذلك لها اتصال بأبدانهم الشريفة ، وإشراق عليها كإشراق أشعة الشمس على وجه البسيطة .. وقد تنتقل إلى أبدانهم الشريفة كلمح البصر ، وتردُّ السلام ..

ومستقرُّ أرواح الشهداء : الجنة ، تَرِدُ أَنهارها ، وتَأوى إلى قناديل معلقة بالعرش . ومُستقرُّ أرواح مسأُر المؤمنين : الجنة ، وتردُّ أفنية القبور والمنازل كما قدمنا ..

ومستقرُّ أرواح الكفار سِجِّين ، وما أدراك ما سِجِّين ! .. إنه ديوان الشر .. والمُنَقَّم من الأرواح ينعم في صور مختلفة متفاوتة ، كما أن المذبذب كذلك .

* * *

(١) وفي زاد المعاد لابن القيم : أن الموتي تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها يوم الجمعة ، فيعرفون زوَّارهم ومن يمر بهم ويسلم عليهم ويلقاهم ، أكثر من معرفتهم بهم في غيره من الأيام ، فهو يوم يلتقي فيه الأحياء والأموات .. وروى أن الموتي يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ، ويوما قبله ، ويوما بعده . اهـ .

والروح - في كل ذلك - لطيفة ربانية ، لا يحدّها مكان ،
ولا يحدّها حيز ، ولا تُرى بالعيون والآلات كما تُرى الماديات .
وقد يأذن الله لها وهي في عالم البرزخ أن تتصل بالبدن كله ،
أو ببعض أجزائه الأصلية اتصالاً خاصاً (١) ، لا كالاتصال الدنيوي ،
يشبه اتصال أشعة الشمس وأضواء القمر بالعوالم الأرضية ، وهو
اتصال إشراق وامتداد ، فيشعر البدن - كذلك - بالنعيم والعذاب ،
ويسمع ويحس بواسطة الروح .

وقد لا يأذن الله لها بالاتصال بالبدن ، فتشعر الروح بذلك شعوراً
قوياً ، ويستمر ذلك الشأن للأرواح إلى أن تفتى ، ثم تُعاد بعد الغناء
إلى الأجساد ، في النشأة الأخرى ، للحساب والجزاء .

(راجع كتاب « الروح » لابن القيم (٢))

(١) ذهب أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
الظاهرى المتوفى بالأندلس سنة ٤٥٦ هـ في كتابه المُحَلَّى إلى أنه
لا مساءلة في القبر إلا للروح ، وأنها لا تعود إلى الجسم بعد مفارقتها
إلا يوم القيامة .. والأحاديث الصحيحة تردّه . وردّ عليه ابن القيم في
كتابه «الروح» بما دحض حجته ، وكذلك الحافظ بن حجر في الفتح .

(٢) هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي
الحنبلي الفقيه المفسر النحوي الأصولي المتكلم ، الشهير بابن قيم
الجوزية ولد سنة ٦٩١ هـ ، ولازم شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية =

وكتاب « المطالب القدسية في أحكام الروح ، وآثارها الكونية »
للأستاذ الوالد (١) رحمهما الله ، وتفسير العلامة الآلوسی (٢) لآية :

= وسُجن معه في قلعة دمشق ، وعذب بسببه ، ثم أطلق بعد وفاته ،
وتوفي بدمشق في رجب سنة ٧٥١ هـ ، ومن مؤلفاته كتاب « الروح »
و « زاد المعاد » و « أعلام الموقعين » و « إغاثة اللهفان » و « الطرق
الحكيمة في السياسة الشرعية » و « مدارج السالكين » .

(١) هو العلامة البارع في المنقول والمعقول شيخ شيوخ الأزهر
والدي الشيخ محمد بن حسنين بن محمد بن علي مخلوف العدوي المالكي
الأزهري ، ولد ببلدة بني عدى القبلية بمركز منفلوط بمديرية أسيوط
بالصعيد في ١٥ رمضان سنة ١٢٧٧ هـ (٢٧ مارس سنة ١٨٦١ م)
وتوفي بالقاهرة في سنة ١٣٥٥ هـ (١١ إبريل سنة ١٩٣٦ م)
وكتابه هذا مرجع هام في مباحث الأرواح في جميع أطوارها ،
طبع أولاً في سنة ١٣٥٠ هـ ثم طبع ثانياً في سنة ١٣٨٢ هـ بمطبعة
السيد « مصطفى البابي الحلبي » الشهيرة بمصر ، وله مؤلفات عديدة قيمة
في الأصول والفلسفة ومختلف العلوم والبحوث .

(٢) هو الإمام العلامة المفسر : شهاب الدين محمود الآلوسی
البغدادي ، المتوفى ببغداد سنة ١٢٧٠ هـ وتفسيره من أجل التفاسير
وأجمعها وأوفاهها ، وشائع في البلاد الإسلامية جميعها .

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ، قُلِ : الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ .
آية ٨٥ الإسراء .

وقال حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى بطوس سنة ٥٠٥ هـ ، في كتابه « الإحياء » :
(الحق الذي تنطق به الآيات والأخبار :
أن الموت انتقال وتغيُّر حال ..
وأن الرُّوح باقية بعد مُفارقة الجسد منعمة أو معذبة .
ومعنى مفارقتها له ، انقطاع تصرفها عنه .
وكل ما هو وصف للروح بنفسها من إدراك وحزن وغم ،
ونعيم وفرح ، يبقى لها بعد مُفارقتها للجسد ، وما هو وصف لها بواسطة الأعضاء ، كبطش باليد ، وسمع بالأذن ، وبصر بالعين ، يبطل بموته إلى أن تُعاد الروح إلى الجسد) اه .
(أما إدراكها السموات والمبصرات ، من غير آلة ،
كإدراك الملائكة والجن ، فهو من جملة معارفها الثابتة لها بنفسها ،
كما هو ظاهر) . اه .

هذا هو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة ، وبه وردت الأحاديث والآثار ، وهو الصحيح .

(٣) الحياة في القبر

والسؤال فيه ، وما ورد في ذلك

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ثبوت نوع خاص من الحياة للموتى في قبورهم ، وعلى سؤالهم ونعيمهم وعذابهم فيها ، وأن القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار بحسب الاعتقادات والأعمال ، وأن المُنعم والمُعذب فيه : الروح والبدن معا ، وأن الأرواح تسمع ، ونجيب وترد السلام على من يسلم عليها .
فمن عثمان رضى الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه فقال :

« اِسْتَفِرُّوْا لِاٰخِيْكُمْ ، وَسَآلُوْا لَهٗ التَّثْبِيْتِ ،

فَاِنَّهُ الْاَنَ اِسْأَلُ . »

(أخرجه أبو داود والبزار والحاكم وصححه) .

وروى أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم في قوله تبارك وتعالى :

﴿ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ ،

فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ .

أن أول تثبتهم في الآخرة هو تثبتهم في قبورهم ، حين يُسألون

بعد الموت عن معتقدكم في الله ورسوله وعن دينهم ..

وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، واختاره الطبري .

وعن عثمان رضى الله عنه (مرفوعاً) :

« الْقَبْرُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْآخِرَةِ .. »

فَإِنْ نَجَا مِنْهُ الْمَيِّتُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ ..

وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ ، فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ . »

(رواه أحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه) ،

وعن السبراه بن عازب رضى الله عنه أن تثبت الموتى المؤمنين

في الحياة الدنيا ، هو تثبتهم في القبر ، إذا جاء الملائكة إلى الميت

في القبر ، فقالوا له : من ربك ؟ قال : ربى الله ، قال : وما دينك ؟

قال : دينى الإسلام ، قال : من نبيك ؟ قال : نبيى محمد صلى الله

عليه وسلم .. فالزاد من الآخرة : يوم القيامة . اه . آلوسى .

وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : (إذا دفنتمونى ، فأقيموا

حول قبرى قدر ما تُنحر جُزور ، ويُقسم لحمها ، حتى أستانس بكم ،

وأعلم ماذا أراجع به رُسل ربى) (رواه مسلم) .

وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم لمن صلى عليه صلاة الجنائز قوله :

« وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » . (رواه مسلم) .

وقوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه :

« اللَّهُمَّ وَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ،

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ . »

وهل السؤال في القبر مختص بهذه الأمة ، أو عام لها ولغيرها ؟
جزم بالأول : الحكيم الترمذي ، وبالثاني : ابن القيم .

ومما ورد في ذلك حديث البراء بن عازب ، وهو حديث متصل
الإسناد مشهور رواه جماعة عنه ، وأخرجه أحمد وأبو داود ،
وجمع طرقه الدارقطني في مصنف مفرد .

وفي الصحيحين عن أبي طلحة رضي الله عنه ، قال :
لما كان يوم بدر ، وظهر الرسول صلى الله عليه وسلم على
مشركي قريش ، أمر ببضعة وعشرين من صناديدهم ، فألقوا في
القليب ، ونادى الرسول صلى الله عليه وسلم بعضهم بأسمائهم :

« أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ،

فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقًّا . »

فقال عمر : يا رسول الله ، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ؟

فقال صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه :

« وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،

مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . »

وفي ميون الأثر (لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد اليعمرى الشهير
بابن سيد الناس المتوفى بمصر في سنة ٥٧٣٤ هـ) قال قتادة : (أحياهم الله
تعالى ، حتى سمعوا الرسول صلى الله عليه وسلم ، توبيخاً لهم) . ٥١ .
وأخرج أبو الشيخ حديثاً قال فيه :

كانت امرأة بالمدينة تَقُمُ المسجد (تكمنه) ، فماتت .
فلم يُخَبَّر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، فرأى على قبر وسأل عنه .
فأخبروه أنه قبر أم مخنن التي كانت تَقُمُ المسجد . .
فصلى عليها صلى الله عليه وسلم ، وقال :

« أَيُّ الْعَمَلِ وَجَدْتِ أَفْضَلَ ؟ »

قالوا : يا رسول الله ، أسمع !!

قال صلى الله تبارك وتعالى عليه - وآله وصحبه - وسلم :

« مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهَا . »

وذكر صلى الله عليه وسلم أنها أجابته : (قُمُ المسجد) .
وأخرج حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر بإسناد صحيح
عن ابن عباس مرفوعاً :

« مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ

- كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا - فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ

إِلَّا عَرَفَهُ ، وَرَدَّ عَلَيْهِ . »

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم - واللفظ للبخاري :

« إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ،

- وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ يُقْعِدَانِهِ ،

فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ « مُحَمَّدٌ » ؟

فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ..

فَيُقَالُ لَهُ : أَنْظِرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ،

قَدْ أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ .. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا .

وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ ، فَيُقَالُ لَهُ :

مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟

فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ .

فَيُقَالُ لَهُ : لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ .

ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ..

فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ . »

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

« الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ

حُفْرِ النَّارِ . » (رواه الترمذي والطبراني)

فالموتى يسمعون ويحييون في قبورهم ، وإليه ذهب كثير
من أهل العلم ، واختاره الطبري وابن قتيبة .

وذهب آخرون إلى عدم سماع الموتى ، لظاهر قوله تبارك وتعالى :

﴿ فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى .. ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ .

والجواب : أن السماع المنقح عنهم ، هو سماع الانتفاع والقبول ،

لا مُطلق السماع ، بدليل المقابلة في قوله تبارك وتعالى :

﴿ إِنْ تَسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾ .

أى سماع انتفاع وقبول ، تترتب عليه آثاره .

وهذا لا يُنافي السماع المثبت للموتى ، في الحياة البرزخية .

قال الآلوسی في تفسيره : والحق أن الموتى يسمعون في الجملة ،

بأن يخلق الله في بعض أجزاء الميت قوة يسمع بها ، متى شاء الله

- السلام وغيره ، أو بأن يكون السماع للروح ، ولا يمتنع أن تسمع ،

بل أن تحس وتُدرك بعد مفارقتها للبدن بدون وساطة قُوَى فيه :

وحيث كان لها على الصحيح تعلق لا يعلم كُنهها ، ولا كيفيته إلا الله

تبارك وتعالى ، بالبدن كُله أو بعضه بعد الموت ، وهو غير التعلق

الديني به - أجرى الله سبحانه عادته بتمكينها من السمع ، وخلقه

لها عند زيارة القبر ، وعند حمل البدن إليه ، وعند الغسل . اهـ

وقال الإمام أبو إسحاق (إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي
الشهير بالشاطبي من أئمة المالكية المتوفى في سنة ٧٩٠ هـ) في كتابه
« الاعتصام » : إنه لا يُبعد ولا يُكبر في كَوْن الميث يعذب برَد
الرُّوح إليه عارية . ثم تعذبه على وجه لا يقدر البشر على رؤيته اه .
وقال : إنه لا يصحُّ تحمُّم العادة الدنيوية المشاهدة من قبل هذا ،
وتحكيمها على الإطلاق في كل شأن غير صحيح ، لقصورها . اه
وهذه شؤون لا تحيط بكنهها العقول ، ولسكنها في متناول القدرة
الإلهية الشاملة .. يقول الحقُّ تبارك وتعالى في محكم التنزيل :

﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

فيجب الإيمان بما ورد فيها عن الصادق الصدوق صلى الله عليه وسلم .

قال شارح الطحاوية : وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ

في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً ، وفي سؤال الملكين ..

فيجب اعتقاد ثبوت ذلك ، والإيمان به . ولا يُتكلم في كفيته ، إذ ليس

للعقل وقوف على كفيته ، لكونه لا عهد له به في هذه الدار ، والشرع

لا يأتي بما تُحِيلُه العقول ، ولسكنه يأتي بما نمار فيه العقول . اه .

وقد استفتى رأى سلف الأمة على ما دلت عليه هذه الأحاديث

الصحيحة ، ولا عبرة بمن يُنكره ، فإن شأن الأرواح يدق ويسمو

عن مدارك المحجوبين بحجب المادة السكيفة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه^(١) :
ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت
وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن مُنعمَةً أو معذبة ،
وأيضاً تتصل به أحياناً ، فيحصل له معها النعيم أو العذاب . اهـ .
وقال في موضع آخر : واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله ،
وأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يُعرض عليه .
وجاء في الآثار : أنه يرى أيضاً ، وأنه يدري بما يُفعل عنده ،
فيسرّ بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً^(٢) ، وتجتمع أرواح
الموتى ، فيتنزل الأعلى إلى الأدنى ، لا العكس اهـ .
وقد أوضح ذلك تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه
« الروح » واستوعب هذا البحث بأطرافه ، وأفاض في تبيانه والاستدلال
عليه الأستاذ الوالد ، رحمه الله ، في كتابه « المطالب القدسية » .

(١) هو الإمام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم
ابن عبد السلام بن عبد الله الشهير بابن تيمية الحرّانيّ الدمشقيّ الحلبيّ ،
ولد في حران سنة ٦٦١ هـ وتوفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ
وله من المؤلفات ما يزيد على أربع آلاف كراسة . .
وهو شيخ الإمام ابن القيم ، رحمهما الله تبارك وتعالى .
(٢) انظر الإحياء للغزالي ، وعمدة القاري للإمام الحافظ قاضي
القضاء بدر الدين محمود بن محمد بن موسى الحلبي الأصل العيني الحنفي ،
المولود في عيناب سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى بمصر سنة ٨٥٥ هـ .

(٤) تَلْقِينُ الْمَيِّتِ عَقِبَ الدَّفْنِ وَاسْتِجَابَةُ

وإذ ثبت إحياء الميت في قبره ، وسؤاله فيه عقب دفنه ..
فاعلم أن تلقينه بعد الدفن - كما هو الواقع الآن عندنا - مشروع ،
وفيه نفع وتثبيت له ، فإن الميت يستأنس بالتذكير ، على ما ورد
في الأخبار (كما نقله العلامة ابن عابدين في حاشية الدرر) .

وقد استعجبه جمهور الشافعية ، واختاره ابن الصلاح ، كما ذكره
النووي في المجموع ، وكذا القاضي وأبو الخطاب من فقهاء الحنابلة ،
وروي فيه حديثاً عن أبي أمامة الباهلي ، وهو وإن كان ضعيفاً
إلا أنه اعتضد بشواهد من الأحاديث (كما قاله الحافظ بن حجر)
وبعمل أهل الشام قديماً ، ومنهم من يقتدى به (كما ذكره النووي) .
وروي أبو المغيرة عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن أشياخهم
أنهم كانوا يفعلونه ، وقد فعله أهل الشام عند موت أبي المغيرة ،
واستعجبه راشد بن سعد ، وهمة بن جندب ، وحكيم بن عمير ،
كما نقله ابن قدامة في المغني ١ هـ .

والحاصل أنه لا بأس به ، بل يُستحب ، والله أعلم .

(هذا) وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا التلقين ،
فأجاب في فتاويه بأنه قد ثبت عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به
كأبي أمامة الباهلي وغيره ، ولم يفعلوه كثيرون منهم ..

ولذا قال الإمام أحمد وغيره إنه لا بأس به ..

واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد ..

وكرهه طائفة من أصحاب مالك وغيرهم .

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أن الميت يُسأل ويُمتحن في قبره ، وأنه أمر بالدعاء له بالتثبيت ، وقال لأصحابه :

« سَأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ . »

وقال صلى الله تبارك وتعالى عليه - وآله وصحبه - وسلم :

إن الميت يسمع النداء ، « وَلِإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » .

وقال صلى الله عليه - وآله وصحبه - وسلم :

« مَا أَنتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ . »

وأمر بالسلام على الموتى ، وأخبر أن أرواحهم تُرَدُّ إليهم ،
ويُبرَدون السلام ..

ولهذا قيل : إن التلقين ينفع الموتى . ٥١ . ملخصاً .

وإذ علمت من شأن الأرواح في عالم البرزخ ما قدمناه ،
واستوثقت فيه بما رويناه ؛ فأائق السمع لما ورد في شأن انتفاع
الموتى بأعمال البرِّ والطلاعات التي يعملها لأجلهم الأحياء ، فنقول :

(٥) الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُ

وما ورد فيه ، وفي انتفاعه به .

قال ابن قدامة في المغني (١) وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ميت صلى عليه صلاة الجنازة (٢) . ١٠ هـ .

(١) هو الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الحنبلي المتوفى بدمشق سنة ٦٢٠ هـ صاحب كتاب المغني على مختصر الإمام أبي القاسم الخرق الحنبلي . وهو من أجل الكتبة الفقهية المعتمدة في المذهب . قال الإمام عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي المتوفى بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ الذي اعترف له العلماء بالاجتهاد المطلق ، ولقبوه بسلطان العلماء : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المُحَلِّيِّ والمُجَلِّيِّ لابن حزم ، والمغني لابن قدامة ، في جودتهما وتحقيق ما فيهما . وقال : لم تطب نفسي بالفتيا حتى صارت عندي نسخة من المغني .. وقد أمر الملك عبد العزيز آل سعود رحمه الله بطبعه ، فطبع بمطبعة المنار بالقاهرة .

(٢) في الدعاء أمران : « أحدهما » ابتهاج الداعي إلى الله تعالى وتوجهه إليه بقلبه . « والثاني » طلب حصول أمر مرغوب فيه المدعو له ، سواء كان نفس الداعي أو غيره . والأول خاص بالداعي وله ثوابه حيث التجأ إلى الله وحده في أمره . والثاني خاص بالمدعو له في نحو (اللهم اغفر له ، وارحمه ، وعافه ، واعف عنه) يطلب الداعي من الله تعالى العفوان والرحمة والعافية والعفو ، ويرجو حصول ذلك له ، ونفعه به . =

وكما شرع الدعاء للموتى في صلاة الجنائز، شرع الدعاء والاستغفار لهم عقب الدفن كما تقدم في حديث: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل.» وعند زيارة القبور.

وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أصحابه ما يدعون به لهم، إذا خرجوا لزيارة القبور، ويطلب منهم الاستغفار لمن فيها.

وعن بريدة بن الحصيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقول قائلهم:

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ،

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ..

وَإِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ..

أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا، وَلَكُمْ، الْعَافِيَةَ ..»

(رواه مسلم وابن ماجه وأحمد)

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - كلما كان ليلتها -

يخرج إلى البقيع من آخر الليل، فيقول:

== وقد قال صلى الله عليه وسلم، فيما رواه أبو داود:

«إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ ..»

والأمر هنا للوجوب.

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ :

غَدًا مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

اللَّهُمَّ : أَعْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ . » (١)

وفي زاد المعاد : وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم ، والترحم عليهم والاستغفار لهم ، ويأمر من معه بالسلم عليهم والدعاء لهم ..

وكان يتعاهد أصحابه بزيارة قبورهم ، والسلام عليهم ، والدعاء لهم ، كما يتعاهد الحي صاحب في دار الدنيا . ا هـ .

وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ :

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ .

وقال : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴾ .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ

رَبِّهِمْ ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي الْأَرْضِ ﴾ .

(١) الغرقد : شجرة عظام أو هي العوسج أي الشوك إذا عظم ،

والبقيع مقبرة « المدينة المنورة » ، وكانت منبت الغرقد قبلا . ا هـ .

وفى فتح القدير (للإمام الكامل ابن الهمام محمد بن عبد الواحد
السيواسي ثم الإسكندري الحنفي المتوفى بالقاهرة سنة ٨٦١ هـ)
أن ما في الكتاب العزيز - من الأمر بالدعاء للوالدين ، ومن الإخبار
باستغفار الملائكة المؤمنين - قطعى فى حصول النفع لهم . ٨١ .
أى أمواتنا وأحياء .

وفى شرح المنهج من كتب الشافعية : والظاهر أن الدعاء متفق
عليه أنه ينفع الميت والحي ، القريب والبعيد ، بوصية وغيرها .
وفيه أحاديث كثيرة ، بل كان أفضل الدعاء أن يدعو المؤمن
لأخيه بظهر الغيب ٨١ .

منها ما أخرجه مسلم وأهل السنن عن أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ :
صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ،
أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . »

وحكى الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف الخوارزمي النووى الشافعي
(المتوفى فى نوى سنة ٦٧٦ هـ) فى شرحه على صحيح مسلم -
الإجماع على وصول ثواب الدعاء إلى الميت . ٨١ .

(٦) التَّصَدُّقُ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَمَا وَرَدَ فِيهِ

ثم قال في المغنى : وسأل رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن أمى ماتت .. أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » .

(رواه أبو داود وروى ذلك عن سعد بن عبادة) . ٨١ .

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمى افتُلِّمَتْ نفسها (ماتت فجأة) وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها من أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نَعَمْ . » (متفق عليه) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمى توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال : « نَعَمْ . » قال : فإن لى مَخْرَفًا (بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء - بستانا) . فأنا أشهدك أنى قد تصدقت به عنها .

(رواه البخارى والترمذى وأبو داود والنسائى) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أبى مات ولم يُوصِ ، أفينفعه أن أتصدق عنه ؟ قال ﷺ : « نَعَمْ » . (رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد) .

وعن « أنس » رضى الله عنه قال : يا رسول الله ، إنا نتصدق عن موتانا ، ونَحْبِجُّ عنهم ، وندعو لهم . فهل يصل ذلك إليهم ؟

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« نَعَمْ ، إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ بِهِ ،
كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِطَبَقٍ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ . »
(رواه في فتح القدير عن أبي حفص الكبير المكبري) .

وفيه دليل على انتفاع الميت بالحج عنه أيضا ، وسيأتي .

وفي « بدائع الصنائع » ، للإمام « أبي بكر الكاساني » الحنفى
المتوفى بحلب سنة ٥٨٧ هـ ، أن سعد بن أبي وقاص سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي تحب الصدقة ،
أفأتصدق عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تَصَدَّقْ » . ا . هـ .
قصد الابن أن ينفع أمه بوصول ثواب هذه الصدقة إليها . فأقره ﷺ .
وفي هذه الأحاديث دليل على أن صدقة الولد تنفع الوالدين ،
بعد موتها ، بدون وصية منهما ، ويصل ثوابها إليهما .
ويخصص بها عموم قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى ﴾ .

كما سيأتي عن « الشوكاني » .

وحكى الإمام « النووي » في شرح صحيح « مسلم » الإجماع على
أن الصدقة تقع عن الميت ، ويصل ثوابها إليه ، من غير تقييد
بكونها من الولد .
(نيل الأوطار) .

وقال « ابن قدامة » : إنه لا خلاف بين العلماء في الدعاء
والاستغفار للميت ، والصدقة عنه ، أن ذلك ينفعه ويصل إليه ثوابه . اهـ .
بإيضاح سواء أكان ذلك من الأولاد ، أم من الأقارب ، أم من
غيرهم من المسلمين . والأولان : عبادة بدنية محضة ، كالصلاة والصوم
والتلاوة ، والثالث : عبادة مالية محضة ، كالزكاة ، والكفارة .

أما الحج ، فالجمهور على أنه عبادة مركبة ، تُؤدَّى بالبدن
والمال معاً . وعده « ابن قدامة » عبادة بدنية ، إما جرياً على ما ذهب
إليه بعض الأئمة ، ومنهم « قاضيخان » من أئمة الحنفية ، من أنه :
كالصلاة ، والصوم عبادة بدنية ، والمال شرط الوجوب فقط ،
وإما أنه أراد أنه عبادة بدنية غير محضة ، لأنه بدني من حيث
الوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، ورمى الجمار ، وما إلى ذلك
من حيث اشتراط الاستطاعة ، ووجوب الجزاء بارتكاب محظورات
الإحرام ، ولا مُشاحّة في الاصطلاح .

وقد نازع « ابن حزم » في الصوم ، فذهب إلى أنه عبادة مركبة
كالحج ، من حيث الإمساك والإطعام في جبر ما نقص منه .

(٧) مذهب الحنفية وصول ثواب جميع الطاعات إلى الميت :
ذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة سواء أكانت دعاء أم
استغفاراً ، أو صدقة ، أو تلاوة ، أو ذكراً ، أو صلاة ، أو صوماً ،
أو طوافاً ، أو حجاً ، أو عُمرة ، أو غير ذلك من أنواع الطاعات
والبر ، له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات (١) ، وبصل

(١) أى إهداؤه له بأن يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب ما فعله
من الطاعات لذلك الغير . ولا يُبعد في ذلك ، لأن الذى يملك ثواب
المؤمن وجزاءه على الطاعة هو الله تعالى وحده ، والذى رتب الجزاء
على الفعل هو الله وحده ، والذى قدره ويضاعفه - إن شاء -
هو الله وحده ؛ فله أن يمنح الثواب للفاعل ، وله أن يمنعه لمن جعله
الفاعل له ، فضلاً منه ورحمة ، ولا معقب لحكمه . والمجمول له قد أهل
نفسه لهذه المنحة ، بإيمانه وإقراره بالعبودية لله ، فكان فى المعنى
ساعياً فى هذا العمل الذى جعل ثوابه له .

وأما ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما من أنه لا يصوم أحد
عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد ، فعمله عدم خروج المنوب عنه
عن عهدة التكليف بفعل النائب ، لعدم قبول هاتين العبادتين النيابة
فتبقيان فى ذمته ، وهذا شىء آخر غير جعل ثواب الصوم والصلاة
للغير ، بحيث ينتفع به الميت كانتفاعه بالدعاء والصدقة ، ومثل قراءة
القرآن تبرعاً ، وإهداء ثوابها للميت ، كما ذكره ابن القيم . =

ثوابها إليه (١) كما في « الهداية » و « البحر » وغيرهما .
وقد أطلت في بيان ذلك « السكال » في « فتح القدير » .

= قال في « بدائع الصنائع » : إن قوله صلى الله عليه وسلم :

« لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ،

وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ » .

إنما هو في حق الخروج عن العهدة ، لا في حق الثواب ، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة . وعليه عمل المسلمين من لدن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، من زيارة القبور وقراءة القرآن عليها ، والتلقين ، والصدقات ، والصوم ، والصلاة ، وجعل ثوابها للأموات . ولا مانع من ذلك عقلاً ؛ لأن إعطاء الثواب من الله إفضال منه ، لا استحقاق عليه ، فله أن يتفضل على من عمل لأجله بجعل الثواب له ، كما له أن يتفضل بإعطاء الثواب من غير عمل رأساً . اهـ .

وقال في « البحر الرائق » للعلامة « زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي » المتوفى سنة ٩٧٠ هـ شرح « متن السكندر » للنسفي :
والظاهر أنه لا فرق بين أن ينوي عند الفعل الغير أو يفعله لنفسه ، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لإطلاق كلامهم . اهـ .

(١) أى إذا فعل ذلك تبرعاً بدون أجر .

وفي «الفتح» روى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« مَنْ مَرَّ عَلَى الْمَقَابِرِ وَقَرَأَ :

﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً ،

تُؤْتَى مِنْ أَجْرِهَا لِلْأَمْوَاتِ ،

أُعْطِيَ مِنَ الْأَجْرِ بِعَدَدِ الْأَمْوَاتِ . »

وعن «أنس» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اقْرءُوا عَلَى مَوْتَانِكُمْ يَس . » (رواه أبو داود) .

وعن الدارقطني : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما ؟

فقال صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ ، أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ ،

وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ . »

★ وعن «أنس» أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا رسول الله . إننا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم ، وندعو لهم ،

هل يصل ذلك إليهم ؟

قال صلوات الله وسلامه عليه :

« نَعَمْ .. إِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ . وَإِنَّهُمْ لَيَفْرَحُونَ بِهِ ،

كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالطَّبَقِ إِذَا أُهْدِيَ إِلَيْهِ . »

وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

فهو مقيد بما إذا لم يهب العامل ثواب عمله لغيره ، فقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين : أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته . واشتهرت رواية هذا الحديث عن عدة من الصحابة ، فيجوز تقييد الآية بما لم يجعله صاحبه لغيره .

وثبت في السنة ثبوتاً بلغ مبلغ التواتر أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره ، فغفر الله به ، مثل حديث صلاة الولد وصيامه لوالديه مع صلاته وصيامه لنفسه ، وحديث قراءة سورة الإخلاص وهبة أجرها للأموات ، وقراءة يس على الموتى ، وحديث « إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم ، وندعو لهم بوصول ذلك إليهم ، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أهدى إليه » .

وثبت الأمر بالدعاء للوالدين في قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَّانِي صَغِيرًا ﴾ .

واستغفار الملائكة للمؤمنين في قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ،

وَيَسْتَفِرُّونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

وذلك قطعى فى حصول الانتفاع بعمل الغير ، فقطعنا بانتفاء إرادة
ظاهر الآية وبتقييدها بما لم يهبه العامل لغيره . ٥١ . من الفتح .
ومعنى الآية - أنه ليس ينفع الإنسان فى الآخرة إلا ما عمله
فى الدنيا ، ما لم يعمل له غيره عملا ويهبه له ، فإنه ينفعه ، كذلك من
صلى أو صام أو تصدق أو أتى بأية قرينة ، فجعل ثواب ذلك لغيره ،
جاز ، لا فرق بين أن تكون القرينة عبادة مالية أو بدنية
أو مركبة منهما .

ولا يخفى أن وصول الثواب لا يستلزم سقوط الفريضة ، وتفرغ
الذمة منها .

* * *

وقال الإمام الفقيه عثمان بن على بن محجن الزيلعى الحنفى
(المتوفى بالقاهرة سنة ٧٤٣ هـ) فى شرحه على « متن السكندر » للنسفى :
ليس فى وصول عمل الغير إلى الميت شىء مما يُستبعد عقلا ،
لأنه ليس فيه إلا جعل ما له من الأجر لغيره .
والله تعالى هو الموصل إليه ، وهو قادر عليه .
ولا يختص ذلك بعمل دون عمل ٥١ .

والكلام فى هذه الآية بقية ستأتى إن شاء الله تعالى

* * *

(٨) مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ :

وَصُورُ ثَوَابِ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

قال شيخ الإسلام « ابن تيمية » في فتاويه :

إن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة (أى تطوعاً بلا أجر^(١)) ، كما ينتفع بالعبادات المالية

من الصدقة ونحوها ، باتفاق الأئمة (راجع إلى الصدقة)

وكما لو دعى له واستغفر له .. هـ .

* * *

(١) زدنا هذا القيد ، أخذاً من عبارة ابن القيم الآتية ، ولقول شيخ الإسلام نفسه : ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهداؤها إلى الميت ، لأنه لم يُنقل عن أحد من الأئمة الإذن في ذلك . وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال ، فلا ثواب له . فأى شيء يهديه إلى الميت ، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ؟ والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم هـ . بحروفه ..

ومثل القراءة في عدم جواز الاستئجار عليها ، سائر العبادات البدنية ، إلا ما استثناه الفقهاء (رسالة « شفاء الغليل » لفتية الشام السيد محمد الأمين الشهير بابن عابدين الحنفي المولود بدمشق سنة ١١٩٨ والمتوفى بها سنة ١٢٥٢ هـ) . وسيأتي للبحث بقية إن شاء الله تعالى .

وقال ابن القيم في كتابه « الروح » :

أفضل ما يُهدى إلى الميت :

الصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه ،

وكذا قراءة القرآن وإهداؤها إليه تطوعاً بغير أجر ،

فإنه يصل إليه ثوابها ،

كما يصل إليه ثواب الصوم والحج . ١٠١ .

وقال في موضع آخر :

والأولى أن ينوى عند الفعل أنها للميت ،

ولا يشترط التلفظ بذلك . ١٠١ (١) .

وقال ابن قدامة في « المغنى » :

إن آية قُرْبَةِ فعلها الإنسان ،

وجعل ثوابها للميت المسلم ،

نفعه ذلك بمشيئته - تعالى -

ومن ذلك فعل الواجبات التي تتأني فيها النيابة . ١٠١ .

(١) راجع « شفاء الغليل » وحاشية ابن عابدين على « الدر المختار »

في بابي : الجنائز والحج عن الغير . وفيهما أنه يصح إهداء الثواب

كله أو بعضه للميت ، وأنه إذا قرئت الفاتحة مثلاً لأهل المقبرة ،

وصل إلى كل واحد منهم ثوابها كاملاً ، لسعة الفضل . . كما أفتى به

الإمام ابن حجر المكي تبعاً لجمع من المفتين . واقفه أعلم .

(٩) الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ

ثم قال في « المعنى » :

وجاءت امرأة من جهينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت :
إن أمي نذرت أن تهج ، فلم تهج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟
قال صلوات الله وسلامه عليه :

« نَعَمْ .. حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ :
أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ اقضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . » ١٠٠ .
(رواه البخاري عن ابن عباس والنسائي بمعناه) .

وفي رواية لأحمد والبخاري في النذور بمثل ذلك ، وفيها قال :
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أختي نذرت أن تهج الخ ١٠٠ .
وفي رواية : أفيجزى عنها أن أحج عنها ؟ قال : « نَعَمْ » ١٠١ .
وفي قوله : « نعم » دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد ،
وكذلك من غيره ، فيما وجب عليه بنذر أو غيره ، بدليل قوله :
« اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء » .

وفي قوله : « أ كنت قاضيته » دليل على أن من مات وعليه
حج ، وجب على وليه أن يجهز من يهيج عنه من رأس ماله ،
كما أن عليه قضاء ديونه منه ، ويجزى عنه ، فتفرغ ذمته منه .
وفي شرح الطحاوية : وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يسقطه
من ذمة الميت ، ولو كان من أجنبي ومن غير تركته ، كما دل عليه

حديث أبي قتادة . ا ه . ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته لله
تبارك وتعالى ، من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك .
وفي الرواية الثانية دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث
لعدم استنصاله صلى الله عليه وسلم للأخ : هل هو وارث أو لا ،
وترك الاستنصال منه عليه الصلاة والسلام في مقام الاحتمال ، ينزل
منزلة العموم في المقال ، كما تقرر في الأصول .

وعن ابن عباس : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال :
إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال ﷺ :
« أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْنًا عَلَيْنَا ، أَقَضَيْنَاهُ عَنْهُ ؟ »
قال نعم . قال : ﷺ « فَأَحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ . »

(رواه الدارقطني)

وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام
بعد موته ، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر .
ويدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد « حديث شبرمة »
وهو ما روى في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره عن ابن عباس :
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : ليبيك عن شبرمة . فقال :
« من شبرمة ؟ » قال : أخ لي أو قريب لي . قال : « أحججت
عن نفسك ؟ » قال : لا . قال ﷺ : « حج عن نفسك ،
ثم حج عن شبرمة . » (رواه أبو داود وابن ماجه)
وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في الباب أصح منه ،
وفي رواية : « هذه عنك ، وحج عن شبرمة . »

(١٠) حَجُّ الصَّرُورَةِ وَمَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ فِيهِ

وبهذا الحديث أخذ الشافعية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق :
أنه لا يجوز إحجاج الصرورة عن غيره [وهو الذي لم يحج عن نفسه
حجة الإسلام ، وسمى صرورة من الإصرار وهو التشدد في الذنب
والامتناع عن الإقلاع عنه ، وأصله من الصر وهو الشدة ، كما أشار
إليه « الراغب » في مفرداته] .

وذهب الحنفية ومالك وأحمد في رواية إلى جوازه ، وبه قال
الحسن والنخعي وأيوب « مغنى اللبيب » ، إلا أن الأفضل
أن يكون قد حج عن نفسه « بدائع الصنائع » .

وقال في الفتح والبحر ورد المختار : يجوز مع الكراهة التنزيهية
في حق الأمر ، والتعريمية في حق المأمور إذا كانت قد اجتمعت فيه
شروط الحج ولم يحج عن نفسه ، لإثمه بالتأخير . وأما إذا كان فقيراً
لم يجب عليه الحج ، فلا يكره حجه عن الغير ، لحديث الخثعمية (الآتي
في مبحث الحج عن العاجز) : فإنه صلى الله عليه وسلم لم يسألها
هل حجبت عن نفسها أو لا . ولو كان شرطاً لسألها أو بينه لها ،
وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة لا تنهض (راجع الزيلعي) .

هذا ، والأحوط - خروجاً من الخلاف - : أن يكون النائب
قد سبق له الحج عن نفسه ، إلا إذا كان فقيراً لم يجب عليه الحج
شرعاً ، والله أعلم ... وهنا يحسن أن نذكر حكم الحج
عن العاجز ، لميس الحاجة إليه ، فنقول :

(١١) الْحَجُّ عَنِ الْعَاجِزِ ، وَمَذَاهِبُ الْأَئِمَّةِ فِيهِ

ثم قال ابن قدامة : وجاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده في الحج ، أدركت
أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة .. أفأحج عنه ؟ قال :
« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ ؟ »

قالت : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » . اهـ .

وروى البخاري عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة من خثعم (١)
عام حجة الوداع ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده
في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الرحلة ..
فهل يقضى عنه أن أحج عنه . قال صلى الله عليه وسلم : « نَعَمْ » .

وروى النسائي عن عبد الله بن الزبير ، قال :

جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :
إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب ، وأدركته فريضة الله
في الحج ، فهل يُجْزَى أن أحج عنه ؟

قال : « أَنْتَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ ؟ » قال : نعم .

(١) خثعم كجعفر : جبل وأبو قبيلة من معد . اهـ .

قال صلى الله عليه وسلم :

« أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ ؟ »

قال : نعم . قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَحُجَّ عَنْهُ . »

وفي الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده ، إذا كان مأيوساً من قدرته على الحج المفروض ، وقوله عليه الصلاة والسلام « نَعَمْ » معناه : حجى عنه ، أو حج عنه ، أى قضاء عنه ، فيفيد أن الحج يقع عن المحجوج عنه ويجزئ عنه .

وبه قال أحمد والشافعي ، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ومختار السرخسي ، وجمع من المحققين .

وقال في « نيل الأوطار » : ولا يختص ذلك بالخشمية ؛ لأن الأصل عدم الخصوصية . ولا بالأبن يحج عن أبيه ، خلافاً لمن ادعى أنه خاص به . قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : (أحمد بن محمد الكفائي الشافعي المولود بمصر ، والمتوفى بها سنة ٨٥٢ هـ) في « فتح الباري » : ولا ينبغي أن دعوى الاختصاص به جموداً .

* * *

واشترط (الحنفية) لجواز النيابة عن العاجز بعد القدرة في الحج الفرض ، لعذر يمكن زواله عادة كحبس أو مرض : أن يستوعب المعجز بقية عمره ، حتى لو حج عن نفسه - وهو مريض - توقف جوازه ، فإن مات أجزاءه ، وإن تعافى منه بطل ، ووجبت عليه الإعادة .

وكذا لو حج عن نفسه وهو محبوس ،
فإن كان المعجز لعذر لا يمكن زواله عادة - كالعمى أو الزمانة ،
أو ضعف القلب ، أو كونه لا يثبت عن الرحلة إلا بمشقة شديدة ،
ونحو ذلك - وجب أن يُنيب عنه ، وسقط عنه الفرض بحج النائب ،
ولا إعادة فيه ، وإن عوفى بعد .

وذهب (الشافعية) إلى أن من عجز عن الحج لعلة ، فإن كان
يُرجى زوالها ، لا يجوز له الاستنابة عنه فيه في حياته .

وإن كان لا يُرجى زوالها ، وهو المعضوب (١) ، يُنظر : فإن
كان له مال ووجد من يستأجره بأجر المثل ، وجب عليه أن يستنيب
عنه . فإذا عوفى وقدر على الحج بنفسه ، فالصحيح أنه لا يُجزيه
حج النائب ، وعليه أن يحج بنفسه . وإن لم يجد مالا ، أو وجد
ولم يجد من يستأجره ، أو وجده ولكن بأكثر من أجر المثل ،
لم يجب عليه الحج ، ويكون غير مستطيع . (المجموع للنووي)

وذهب (المحنابلة) إلى أن من توفرت فيه شروط وجوب الحج
وعجز عنه . فإن كان لمانع ميثوم من زواله ، وجب أن يستنيب فيه
متى وجد من يُنيبه ..

(١) المعضوب : الضعيف والزمن : لا حراك به - « قاموس »

وبه قال « أبو حنيفة » و « الشافعي » ، وسقط عنه الفرض ،
ولم تجب عليه الإعادة ، وإن عوفى بعد ، خلافاً لـ « الشافعي »
في الصحيح من مذهبه .

وإن كان لمانع مَرَجُو الزوال ، ليس له أن يستنيب عنه ؛ فإن
فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ . وبه قال « الشافعي » . ٥١ (المغني) .

وذهب المالكية - في المشهور - إلى أن العاجز مطلقاً لا يستنيب
عنه ما دام غير مستطيع للحج بنفسه ، ولا يسقط عنه الفرض بحج
النائب لو استناب عنه . وأجاز بعض متأخريهم المريض الذي لا تُرجى
صحته أن يستنيب من يحج عنه ، كما سيأتي عند الكلام على (مذهب
المالكية ، فيما يصل ثوابه إلى الميت من العبادات) .

قال « النووي » في شرح « مسلم » : ويؤخذ من حديث الحثمية
جواز الحج عن العاجز بموت أو عصب ، وهو الزمانة والهرم ونحوهما ،
وهو مذهب الجمهور ، سواء أكان العجز عن فرض أم نذر ،
وسواء أوصى به أم لا ، ويُجزئ عنه .

وقال « مالك » و « الليث » : لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن
ميت لم يحج حجة الإسلام . وحكى عن « النخعي » وبعض السلف ،
أنه لا يصح الحج عن ميت ولا غيره ، وهي رواية عن « مالك » ،
وإن أوصى به . ٥١ .

ولعل وجه هذا القول ما ذكره «القرطبي» من أن ظاهر حديث
الخشعية مخالف لظاهر قوله تبارك وتعالى :

﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

فترجع ظاهر القرآن لتواتره .

قال «الشوكاني» : ولكنه يُقال هو عموم مخصوص بأحاديث
الباب ، ولا تعارض بين عام وخاص . ٥١ .

وقال «الحافظ ابن حجر» في «الفتح» :

إن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقاً . ٥١ .

والحق ما ذهب إليه الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة ،

وهي صريحة في انتفاع الميت به

وقراغ ذمته مما شغلها ،

ووصول ثوابه إليه ..

والله أعلم .

(١٢) الاستئجار على الحج ومذاهب الأئمة فيه :

قد علم حكم النيابة عن الميت والعاجز في الحج بدون أجر .

ونذكر هنا حكم الاستئجار عليه في المذاهب ، فنقول :

١ - مذهب الحنفية : عدم جوازه لعدم جواز أخذ الأجرة على الطاعات ، كالصلاة والصوم ونحوهما ، وتبطل الإجارة . وليس للنائب إلا مقدار نفقة الطريق ، وهو لا يستحقها بطريق العوض ، بل بطريق الكفاية ، لأنه فرغ نفسه لعمل ينتفع به الميت أو المستنيب .
(المبسوط وغيره) .

٢ - ومذهب الشافعية جوازه بناء على جواز النيابة فيه ، وإنما تجوز في حق الميت أو المعضوب ، وأجرة الحج حلال من أطيب المكاسب .
(المجموع) .

٣ - ومذهب الحنابلة - في أشهر الروايتين - عدم الجواز ، إلحاقاً للحج بالصلاة ، في عدم جواز أخذ الأجرة عليها (وبه قال الحنفية) ، وفي الرواية الثانية : الجواز ، (وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر) ، لأنه ما دام يجوز أخذ النفقة عليه ، فيجوز الاستئجار عليه ،
كبناء المساجد والقناطر .
(المغني) .

٤ - ومذهب المالكية قد علم مما ذكر .

(١٣) الصوم عن الميت ومذاهب الأئمة فيه :

ثم قال في « المغنى » : وسأله صلى الله عليه وسلم رجل عن أمه التي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « نَعَمْ . » ٥١ .

وعن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله . إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال ﷺ : « لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ : أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » قال : نعم . قال : « فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . »

(رواه البخارى ومسلم) .

وعنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صومٌ نَذْرٌ ، أفأصوم عنها ؟ فقال : ﷺ « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، فَقَضَيْتِهِ : أَكَانَ يُودَى ذَلِكَ عَنْهَا ؟ »

قالت : نعم . قال ﷺ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ . »

(رواه مسلم وأخرجه البخارى تعليقا بمعناه) .

وعن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَوَلِيَّهُ ^(١) » (متفق عليه) .
وروى نحوه عن ابن عباس رضی الله عنهما .

(١) سيأتي بيان الولي بعد .

وهو تقرير لقاعدة عامة ، فيمن مات وعليه صوم واجب ، بأى سبب من أسباب الوجوب ، أنه يُصام عنه ويسقط عنه الواجب بفعل النائب عنه . وكذلك حديث ابن عباس الأول . ويُشير إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ : « قَدَيْنُ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى . »
وأما حديث ابن عباس الثاني فهو تخصيص على بعض أفراد العام ، وهو صوم النذر ، فلا يصلح تخصيصاً ، ولا مقيداً لحديث « عائشة » رضى الله عنها .

فاستفيد من هذه الأحاديث - كما يؤخذ من « نيل الأوطار » - أن الولي يصوم عن مات وعليه صوم واجب بعد التمكن من أدائه ، أى صوم كان ، نذراً أو غيره ، وجوباً كما قاله ابن حزم ، أو استحباباً كما ذهب إليه الجمهور ، ومنهم الشافعي في القديم ، وصححه النووي وقال : إنه المختار من قول الشافعي . وقال به من السلف طاووس والحسن والزهرى وقتادة وأبو ثور وداود . وإليه ذهب أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية والأوزاعي .
وقال البيهقي : هذه السنة ثابتة ، لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث في صحتها ، فوجب العمل بها . انتهى .

ويجب عليه الإيفاء به ، وبصومه عن الميت تبرأ ذمته منه :
« أقول » : وفي تشبيهه في الأحاديث بقضاء الدين عنه ، دليل على إجزائه عن الميت ، وفراغ ذمته منه .

(١٤) الإطعامُ عَمَّنْ ماتَ ، وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قوله الجديد ، والثوري في رواية إلى أن الولي لا يصوم عن الميت في النذر ولا في غيره ؛ بل يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً ؛ استناداً لما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس (موقوفاً) أنه قال :

« لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ،
وَلَكِنْ يُطِعمُ عَنْهُ . »

ولما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة (موقوفاً) أنها قالت :

« لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ ، وَأَطِعمُوا عَنْهُمْ ^(١) . »

ولأن الصوم عبادة بدنية لا ينوب فيها أحد عن أحد كالصلاة ، وفتياً ابن عباس وعائشة بهذا - وهو خلاف ما رواه (مرفوعاً) من صوم الولي - بمنزلة رواية الناسخ .

وردّه الشوكاني تبعاً للحافظ في «الفتح» بأن الحق اعتبار ما رواه الصحابي دون ما رآه ، لاحتمال أن يُخالف ذلك الاجتهاد ، وقال : وما روى مرفوعاً في الباب يرُدُّ ذلك كله . هـ .

(١) يؤخذ منه انتفاع الميت بالإطعام عنه .

وذهب أحمد والليث وأبو عبيد وإسحاق إلى أن الولي لا يصوم
عن الميت إلا في النذر، تمسكاً بأن حديث «عائشة» مطلق،
وحديث ابن عباس الثاني مُقَيَّد، فيحمل المطلق على المقيد..

ويكون المراد من قوله في الحديث الأول «وعليها صيام» أي
صيام نذر، وقد علمت الجواب عن ذلك مما سلف (١) .

أما في غير النذر - فالواجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً،
لما روى عن ابن عمر (موقوفاً بإسناد حسن) : من مات وعليه صيام
شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً (رواه ابن ماجه) ، وعن عائشة
قالت : يُطعم عنه في قضاء رمضان ولا يُصام عنه . وسئل ابن عباس
عن رجل مات وعليه نذر أن يصوم شهراً ، وعليه صيام رمضان .
فقال : أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيُصام عنه .

وفرق في «المغنى» بين النذر وغيره ، وقال تفریباً عليه : إن الصوم
(أي في النذر) ليس بواجب على الولي ، لأن النبي صلى الله عليه
وسلم شبهه بالدين ، ولا يجب على الولي قضاء دين الميت ، وإنما يتعلق
الوجوب بتركته ، إن كان له تركة ، وإلا فلا شيء على وارثه : ولكن
يُستحب أن يقضى عنه ، لتفريغ ذمته وفك رهانه ، فكذلك هنا .
ولا يختص ذلك بالولي ، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه
وأجزأه ، لأنه تبرع ، فأشبهه قضاء الدين عنه .

وقد علمت الجواب عن ذلك مما تقدم .

(١) أي في قولنا : وهو تقرير لقاعدة عامة إلخ .

(١٥) مَنْ هُوَ وَليُّ الْمَيِّتِ ؟

وَهَلْ يَخْتَصُّ الصَّوْمُ بِالْوَلِيِّ ؟

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالولي . . .
فاختار النووي في « شرح مسلم » أنه القريب : وارثاً أو غير وارث .
وقيل : هو الوارث خاصة .
وذهب الحنفية إلى أنه هو المتصرف في المال فيشمل الوصي ،
ولو أجنبياً ، كما ذكره ابن عابدين في الصوم .

كما اختلفوا في أنه : هل يختص الصوم بالولي أو لا ؟ فقيل :
يختص به ، ورجحه الشوكاني تبعاً للحافظ في « الفتح » ، لأن الأصل عدم
النيابة في العبادة البدنية ، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة
فكذلك بعد الموت ، إلا ما ورد فيه النص فيقتصر عليه ، ويبقى
الباقى على الأصل . وصححه النووي وقال : إنه لو صام عن الميت
أجنبي ، فإذا كان بإذن الولي صحح وإلا فلا . وزاد الإمام القسطلاني
الشافعي (المتوفى سنة ٩٢٣ هـ) أنه يصح الصوم عن الميت من الأجنبي ،
إذا أذن له الميت أو الولي ، بأجرة أو بدونها .

وقيل : لا يختص به ، بل يُقبل منه ومن المتبرع ولو أجنبياً ،
وهو صريح عبارة المغني وظاهر صنيع البخاري ، وبه جزم أبو الطيب
الطبري ، وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين ،
والدين لا يختص بالقريب ، ذكره الحافظ في « الفتح » .

وقال الحنفية : إن من أفطر لعذر كالمرض ، ومات وهو على حاله ، لا يجب عليه القضاء ، لعدم إدراكه عدة من أيام أخر .. إذ وجوب القضاء قَرَعَ وجوب الأداء وهو لم يجب عليه الأداء .. ولا يجب عليه الإيصاء بالإطعام . ولكن لو أوصى به ، صحت الوصية ، ونُفِذت من الثلث .

فإذا برأ من مرضه ولم يَقْضِ ما فاتته - مع تمكنه - حتى أدركه الموت ، لزمه القضاء ، ووجب عليه الإيصاء ، بأن يُطعم عنه لسكك يوم مسكيناً ، لأنه لما عجز عن القضاء بعد وجوبه بتقصير منه ، تحوّل الوجوب إلى بدله وهو الإطعام ، فوجب عليه الإيصاء به .. ويجب على الولي تنفيذ الوصية من الثلث ، فإن لم يُوصِ لم يجب عليه الإطعام عنه ، فإن تبرع به هو أو أجنبي عنه ، جاز مطلقاً بمشيئة الله تعالى ، وكان ثوابه للميت .

ولا مانع من القول بسقوط المطالبة في الآخرة عن الميت بالصوم ، إذا أطعم عنه الولي بعد وفاته ، وإن بقي عليه إثم التأخير ، كما لو كان عليه دين لإنسان فمأطله به حتى مات ، ثم أداء عنه متبرعاً ، فإن ذمته تفرغ منه ، ويبقى عليه إثم المماطلة إلى الموت .

(١٦) الصَّلَاةُ عَنِ الْمَيْتِ وَمَذَاهِبُ الْأُئِمَّةِ فِيهَا

تقدّم قول ابن قدامة في «المغني» :

إن أية قرينة فعلها الإنسان ، وجعل ثوابها للميت ،

ففعه ذلك ، بمشيئة الله تعالى . اهـ .

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه : الصحيح أن الميت ينتفع بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة ، كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة ونحوها ، وكما لو دُعِيَ له اهـ .

وهو صريح في انتفاعه بالصلاة عنه ، وفراغ ذمته مما وجب عليه منها ، عند الخنابلة .

وذهب الحنفية في الاستحسان إلى أن الصلاة عن الميت تنفعه ، ويصل ثوابها إليه إذا وهبت له ، ولكنها لا تسقط عنه ما وجب عليه في ذمته منها . وإنما الذي يُفْرغ ذمته الإطعام عن كل صلاة ، كما تقدم في الصوم أنه لا يُصام عن الميت ، وإنما يطعم عنه لكل يوم مسكين . وتعتبر كل صلاة بصوم يوم في الصحيح (الزبلي والدر وحاشيته) .

فلا يجوز أن يصوم الولي أو يصلي عن الميت ليكون قضاء عما وجب عليه ، لما رواه ابن عباس مرفوعاً : « لا يصوم أحد عن أحد » .

ولسكن للولى وغيره أن يجعل ثواب صومه أو صلاته للميت
تبرعاً بمشابة الصدقة ، لما صرح به في « الهداية » من أن للإنسان
أن يجعل ثواب عمله لغيره : صلاة أو صوماً أو صدقة أو حجاً
أو غيره .

وروى الدارقطني أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
كان لى أبوان أبرُّهما حال حياتهما ، فكيف لى بربِّهما بعد موتهما ؟
فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْعَوْتِ : أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا
مَعَ صَلَاتِكَ ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ . »

وتقدم عن « البدائع » أن حديث : « لا يصوم أحد عن أحد ،
ولا يصلى أحد عن أحد » ، إنما هو فى حق الخروج عن العهدة ،
لا فى حق الثواب ، فإن من صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه
لغيره من الأموات أو الأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة
والجماعة ، وعليه عمل المسلمين من لدن عهد النبوة إلى يومنا هذا . ٥١ .

وذهب مالك إلى أن الصوم عبادة بدنية لا تقبل فيها النيابة ،
فكما لا يصلى ولا يتوضأ أحد عن أحد ، لا يصوم أحد عن أحد .
فإذا مات وعليه صوم فلا صيام ولا إطعام عنه إلا أن يوصى به ،

ذكره الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد (الحفيد
القرطبي المالكي المتوفى بمراكش سنة ٥٩٥ هـ) في « بداية المجتهد »
فَيُطْعَمُ عَنْهُ وَائِيهِ وَجُوبًا .

وبه قال الشافعي في الجديد (راجع البداية في كتاب الصوم) .

* * *

ومما تقدم في موضوع الصوم والصلاة والإطعام عن الميت ،
يظهر انتفاع من مات وعليه صوم واجب بِصَوْمٍ غَيْرِهِ عَنْهُ ،
وبإطعام غيره عنه ، ووصول ثوابها إليه .

وكذا انتفاع من مات وعليه صلاة واجبة بصلاة غيره عنه ،
وإطعامه عنه عن كل صلاة ، ووصول ثوابها إليه ، وإن لم يسقط عنه
فرض الصوم وفرض الصلاة في بعض المذاهب ، بل يكون ثوابها
كثواب الصدقة : يَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ .

ولا شك أن في الإطعام عنه برًا بالمساكين وسدًا لحاجتهم ،
ولذلك ثواب عظيم ، وما عُمِلَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَجَلِهِ ، فَيَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ
لِتَسْبِيهِ فِيهِ فِي الْحَقِيقَةِ .

* * *

(١٧) قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَوْتَى وَعَلَى الْمَقَابِرِ ،

وَالْمَذَاهِبُ فِيهَا

ذهب الحنابلة إلى أن قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر تنفع الموتى ، ويصل ثوابها إليهم كسائر القرب والطاعات البدنية من الدعاء والاستغفار لهم والحج والصوم عنهم .

قال « ابن قدامة » : وهذه أحاديث صحاح تدلّ على انتفاع الميت بسائر القرب ، لأن الدعاء للميت والاستغفار له والحج والصوم عبادات بدنية ، وقد أوصل الله ثوابها إلى الميت ، فكذلك ما سواها ، مع ما تقدم من حديث ثواب القراءة ، فقد ورد حديث في ثواب : من قرأ « يس » وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءتها . ٨١ .

وُيُشِيرُ « ابن قدامة » بهذا إلى قوله قبل هذا الفصل :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، فَقَرَأَ سُورَةَ يَسَ ، خُفِّفَ عَنْهُمْ

- يَوْمَئِذٍ - وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ . »

وروى عنه عليه - وآله وصحبه - الصلاة والسلام :

« مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ

- أَوْ عِنْدَهُمَا - يَسَ ، غُفِرَ لَهُ . »

وإلى ما ذكره في باب (ما يُفعل عند المحتضر) من قول أحمد :
ويقرهون عند الميت - إذا احتضر - ليخفف عنه بالقراءة ،
يقراً يس ، وأمر بقراءة فاتحة الكتاب .

وفي الشرح الكبير « لمتن المنع » في مذهب الحنابلة في هذا
الباب : ويقراً عنده سورة يس ، لما روى « معقل بن يسار » ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إقرءوا يس على موتاكم » . (رواه أبو داود) .

وروى أحمد : « يس قلب القرآن » ،

لا يقرؤها رجلٌ - يريدُ اللهَ والدارَ الآخرةَ -

إلا غفرَ له .. وأقرءوها على مرضاكم . »

وحديث معقل بن يسار ، كما في « نيل الأوطار » ، رواه أحمد ،
وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن حبان وصححه ، وأعله
ابن القطان ، وضعف إسناده الدارقطني ، وحمله ابن حبان على من
حضرته الوفاة مجازاً باعتبار ما يقول إليه ، إلا على الميت حقيقة .
ورده المٌجيب الطبري . وقال الشوكاني : إن اللفظ نص في الميت ،
وتناوله للحَيُّ المحتضر مجاز ، فلا يُصار إليه إلا بقريئة . ٥١ .

وهذا الحديث - مع ضعف إسناده - يفيد بإطلاقه ، ومع إرادة
المعنى الحقيقي للفظ الموتى ، استحباب قراءة يس على الموتى مطلقاً ،
سواء أكانت القراءة عند المقبرة أو بعيداً عنها .

والحديثان الآخران يُفيدان جواز قراءتها عند المقبرة ،
كما أفادت رواية أحمد قراءتها على المرضى ،
ولا تنافيَ بينها ، فتقرأ على المرضى وعلى الموتى مطلقاً .

وفي شرح الجامع الصغير للعزيمي وحاشيته : أن إسناده ضعيف ،
وأن يَسُّ تُقرأ على المحتضر وعلى الميت ، جمعاً بين القولين ، وأن
تخصيصها بالقراءة - كما قال « ابن القيم » - لما فيها من التوحيد ،
والمعاد ، والبشرى بالجنة للمؤمنين . ا هـ . ولتحصل للميت بالقراءة
بركاتها ، ليخفف عنه ما يجده .

وقد ثبت في الصحيح اختصاص بعض آيات من القرآن ، وبعض
سوره بفضائل ، كما في آية الكرسي ، وآخر البقرة ، وسورة الفاتحة ،
والإخلاص ، والمعوذتين ، وغيرها .

(أقول) : إذا جازت قراءة يَسُّ عند المريض لتخفيف وطأة
المرض عنه ، وعند المحتضر لتخفيف سكرة الموت عنه ، فلم لا تجوز
قراءتها على من مات للتخفيف عنه في قبره أيضاً ؟!

وأى فرق بين هذه الأحوال بعد أن ثبت بالسنة المستفيضة أن
الروح حية باقية ، تشعر باللذة والألم ، ويصل إليها ثواب الدعاء
والاستغفار والصدقة بالإجماع ؟

ولم يقل أحد بأن الحديث موضوع . وغاية ما قيل فيه : إنه
ضعيف الإسناد ، وهو يعمل به في مثل هذا المقام عند أئمة الحديث .

ونَوَاطِ التَّخْفِيفِ بِقِرَاءَةِ يَسَّسٍ إِنَّمَا هُوَ مِنْ سَعَةِ الرَّحْمَةِ وَعَظِيمِ الْفَضْلِ
الْإِلَهِيِّ ، كَمَا نَيْطُ الشَّفَاءِ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي حَدِيثِ الرَّقِيَّةِ الْمَشْهُورِ ،
وَقَدْ تَكُونُ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْعَمَلِ أَشَدَّ وَأَعْظَمَ ،
وَلَا مَانِعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ مَوْتِي فِي الْمُحْتَضِرِ وَالْمَيِّتِ حَقِيقَةً ، جَمْعًا بَيْنَ
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَوْ فِي مَعْنَى - يَعْهَدُمَا -
وَهُوَ مِنْ انْقِطَاعِ الرَّجَاءِ فِي حَيَاتِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ
عَمُومِ الْمَجَازِ ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْاسْتِعْمَالِ بِاتِّفَاقِ الْأَصُولِيِّينَ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقًا لِأَجْلِ الْمَيِّتِ إِنَّمَا تَجُوزُ ، وَيَصِلُ ثَوَابُهَا
إِلَيْهِ إِذَا كَانَتْ تَبَرَعًا بَدُونَ أَجْرٍ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ ، وَابْنُ
تَيْمِيَّةٍ ، وَابْنُ الْقَيْمِ . وَسَيَأْتِي بِحَثِّهَا .

(تَنْبِيْهُ — ٤)

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَدَبِ التَّلَاوَةِ أَنْ تَكُونَ بِقِرْتِيلٍ حَسَنٍ ، يُعَيِّنُ عَلَى
الْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ . . . وَأَنْ لَا تَخْرُجَ التَّلَاوَةُ عَنِ قَانُونِ التَّجْوِيدِ ، إِلَى قَانُونِ
الغِنَاءِ وَالتَّمْطِيطِ ، وَتَقْطِيعِ الْحُرُوفِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ هَرَعًا . . . وَأَنْ
لَا تَكُونَ بِالْأَصْوَاتِ الْمُجْتَمِعَةِ الْمُرْتَفَعَةِ ؛ كَمَا يَقَعُ ذَلِكَ مِنَ الْقَارِئِينَ
بِمِصْرَ عِنْدَ غَسْلِ الْمَيِّتِ ، وَفِي الْقِرَافَةِ عِنْدَ الدَّفْنِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ .
وَإِذَا اشْتَمَلَ عَلَى إِخْلَالِ بَحْقِ التَّلَاوَةِ بِخَرْمٍ ؛ كَمَا أَفَادَ ذَلِكَ
الْقَطْبُ أَبُو الْبَرَكَاتِ ، سَيِّدِي : أَحْمَدُ الدَّرْدِيرِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَالِكِيُّ
الْمُتَوَفَى بِمِصْرَ سَنَةَ ١٢٠١ هـ فِي « الشَّرْحِ الصَّغِيرِ » .

(١٨) مذهب الشافعية فيما يصل ثوابه إلى الميت

من العبادات

نقل « ابن قدامة » في « المغني » أن الذي يصل ثوابه إلى الميت :
الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، وهذا مجمع عليه بين الأئمة .
والواجب الذي يقبل النيابة ، كالحج ، وما عدا ذلك لا يُفعل عنه ،
ولا يصل ثوابه إليه . ا هـ . أي كالصلاة ، وقراءة القرآن ، وهما
من العبادات البدنية المحضة .

وفي « الإتيان » لـ « الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن
أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ » : الأئمة الثلاثة
على وصول ثواب القراءة إلى الميت . ومذهبنا خلافه لقوله تعالى :
﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى ﴾ . ا هـ .

وفي « نيل الأوطار » : المشهور من مذهب الشافعي وجماعة من
أصحابه ، أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن ، وذهب ابن حنبل
وجماعة من الأئمة ، وجماعة من أصحاب الشافعي إلى وصوله .
ذكره النووي في الأذكار . ا هـ .

ونقل العلامة ابن عابدين في « شفاء الغليل » وفي حاشيته على « الدر »
أن مالكا والشافعي ذهبوا إلى أن العبادات البدنية المحضة كالصلاة
وتلاوة القرآن لا تصل إلى الميت ، بخلاف غيرها كالصدقة والحج .

• • •

وقد استدلت الشافعية على عدم وصول ثواب القراءة بآية :

﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾

- كما ذكر في الإتيان - وبحديث :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ :

عِلْمٍ عَلَّمَهُ ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ

أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . »

(رواه مسلم عن أبي هريرة) .

كما استدلت بها المعتزلة على أنه لا يصل إلى الميت ثواب شيء من عبادات غيره مطلقاً ، بدنية أو غير بدنية ، لأنها ليست من سعيه .
والجواب عنها :

أولاً : كما قال الإمام ابن حزم في « المحلى » في كتاب الحج :

إن هذه الآية مكية اتفاقاً . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبار متواترة من طرق صحاح عن خمسة من الصحابة في الحج عن العاجز ، فصَحَّ أن الله تعالى - بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعى - تفضل على عباده ، فجعل لهم ما سعى فيه غيرهم ، بهذه النصوص الثابتة . اهـ .
وقال في كتاب الصوم : إن الله الذي أنزل هذه الآية هو الذي قال لنبيه صلى الله عليه وسلم :

﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

وقال ﷺ : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ .

فصح أنه ليس للإنسان إلا ما سعى ، وما حكم الله أو رسوله بأنه من سعى غيره عنه ، والصوم عنه من جملة ذلك .

وحاصله - أن الآية منسوخة أو مخصصة بما دلت عليه هذه الأحاديث من انتفاع الميت بحج غيره عنه ، وصومه عنه ، وهما ليسا من سعيه وعمله ، ولا فرق بين الحج والصوم في ذلك . وعلمت ما تقدم عنه في الصوم : من أنه عبادة مركبة كالحج ، من المال والبدن معاً .

ثانياً : بما قدمناه عن السكك بن السكك ، في «فتح القدير» من أن هذه الآية يجب تقييدها بما لم يهتبه العامل للميت . فقد ثبت في الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك بكبشين أملحين : أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ، وهو حديث مشهور ، فيجوز تقييد الآية به ، بما لم يجعله صاحبه لغيره . وثبت في السنة متواتراً أن من جعل شيئاً من الصالحات لغيره كصلاة وصيام وتلاوة وصدقة وحج ، فعه الله به ، وثبت الأمر بالدعاء للوالدين في آية : ﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا ، كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ .

واستغفار الملائكة للمؤمنين في آية :

﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

وذلك فطمي في حصول الانتفاع بعمل الغير . . ففقطنا بانتفاء إرادة
ظاهر الآية ، وبتقييدها بما لم يهبه العامل . ٥١ ملخصاً .

ثالثاً : كما في الآلوسى وغيره : إن انتفاع الميت بسمى غيره
له مبنى على إيمانه وصلاحه ، وهما من عمله وسعيه خاصة . فجعل عمل
الغير ، نفس سمي الميت وعمله بهذا الاعتبار . وقد دل على بنائه على
ذلك ما أخرجه أحمد من عبد الله بن عمرو بن العاص : أن العاص بن
وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر
حصته خمسين ، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال ﷺ :
« أَمَا أَبُوكَ ، فَلَوْ أَقْرَ بِالتَّوْحِيدِ ،
فَصُمْتَ وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ ، نَفَعَهُ ذَلِكَ . »

فقد أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن موت أبيه على
الكفر ، مانع من وصول الثواب إليه . .
وأنه لو أقر بالتوحيد ، لأجزأ ذلك عنه ، ولحقه ثوابه .
وحاصل المعنى : أنه ليس للإنسان إلا ما سعى فيه ، وهو ما باشره
من عمل نفسه ، وما تسبب فيه بإيمانه من عمل غيره لأجله . وذلك يشمل
كل قرابة يعملها الغير لأجل الميت المؤمن ويهب ثوابها له كما هو ظاهر .
وبهذا يرد أيضاً على الشافعية والمالكية في استدلالهم بهذه الآية
على ما ذهبوا إليه في العبادات البدنية المحضة ،
ومنهما قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر .

* * *

والجواب عن الحديث - كما قال ابن حزم والزيلعي - أنه لا يفيد
إلا انقطاع عمل الميت لنفسه فقط ، وليس فيه دلالة على انقطاع عمل
غيره عنه أصلاً ، ولا المنع من ذلك .

قال ابن حزم : وليس بصحيح ما قاله الفقهاء من أن عمل الأبدان
لا يعمله أحد عن أحد ؛ بل كل عمل أمر النبي صلى الله عليه وسلم
به أن يعمل المرء عن غيره ، وجب أن يعمل على الرغم من ذلك .
وقياسهم العبادات البدنية على الصلاة قياس باطل ؛ لانفاقهم على جواز أن
يصلى المرء الذي يهيج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه .
فإذا أجازوا ذلك ، فليقس عليه سائر أعمال الأبدان .

وكذلك قولهم : لا يصام عنه ، كما لا يصلى عنه ، قياس باطل .
بل يصلى عنه النذر والغرض ، إن نسيه أو نام عنه ولم يصله حتى
مات ، لدخول ذلك تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « فدين الله
أحق أن يقضى » .

ولا فرق بين الصيام والحج ، فللمال مدخل في كل منهما : ففي الحج
بجبره بالتهدي والإطعام ، وفي الصوم بجبره بالعتق والإطعام (٥١) .

* * *

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي [المولود في سنينة
بشرقية مصر سنة ٨٢٣ هـ والمتوفى بمصر سنة ٩٢٦ هـ] :
إن مشهور المذهب (أي في تلاوة القرآن)

محمول على ما إذا قرئ لا بحضرة الميت ولم ينو الثواب له ،

أو نواه ولم يدع^(١) . ٥١ .

وفي شرح المنهاج من كتب الشافعية : لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة على المشهور . والمختار الوصول ، إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته ، وينبغي الجزم به لأنه دعاء ، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي ، فيجوز بالأولى بما هو له ، ويبقى الأمر موقوفاً على استجابة الدعاء . وهذا المعنى لا يختص بالقراءة ، بل يجزى في سائر الأعمال (٢) . ٥١ .

وفي « المجموع » للنووي : يستحب أن يمكث على القبر بعد الدفن ساعة يدعو للميت ويستغفر له : نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، وقالوا : يستحب أن يُقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كان أفضل . ٥١ .

(١) انظر « شفاء العليل » . ويؤخذ منه : أنه إذا قرئ القرآن بحضرة الميت ، ونوى القارئ الثواب له ، يصل إليه ثواب القراءة . ويؤيد ذلك حديث قراءة « يس » عند المحتضر . وكذلك إذا قرئ في غيبة الميت ، أي عند القبر ، أو بعيداً عنه ، ونوى الثواب له ، ودعا القارئ بأن يصل ثواب القراءة إلى الميت ، فإنه يصل إليه ثواب القراءة .. وهذه الصورة هي ما في عبارة شرح المنهاج .

(٢) « نيسل الأوطار » جزء ٤ - فجميع أعمال الطاعات إذا اقترنت بسؤال الله إيصال ثوابها إلى الميت ، يصل إليه بمشيئة الله ، شأن كل دعاء ترجى استجابته .

وفيه : سئل القاضي أبو العلي عن ختم القرآن في المقابر ؛
فقال : الثواب للقارئ . ويكون الميت كالحاضرين ، تُرجى له الرحمة
والبركة ، ويُستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى . وأيضاً ،
فالدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة : والدعاء ينفع الميت (١) . ٥١ .

* * *

وقال الشوكاني : إن عموم الآية مخصوص بالصدقة من الولد ،
لحديث الصدقة .. وبالجملة منه ، لحديث الختمية .. ومن غيره ، لحديث
المُحَرَّم عن شبرمة .. وبالصلاة من الولد ، لحديث صلاة الولد وصومه
لوالديه مع صلاته وصومه لنفسه ، وبالصيام منه لهذا ، ولحديث صوم
المرأة عن أمها .. ومن غيره ، لحديث صيام الولي .. وقراءة يس
من الولد وغيره ، لحديث : « اقْرَأُوا هَلَى مَوْتَاكُمْ يَس . » ..

(١) فبين القاضي : أن حكمة استحباب قراءة القرآن في المقابر
أمران : رجاء حصول الرحمة والبركة للميت ببركة القرآن ، ورجاء
قبول دعاء القارئ له ، لأن الدعاء بعد قراءة القرآن أقرب إلى
الإجابة ، وفيهما نوع نفع للميت .

وفي هذا البيان جنوح إلى القول المشهور ، وقد نقل النووي في
الأذكار عن جماعة من أصحاب الشافعي : أنه يصل ثواب القراءة
إلى الميت ، كما ذهب إليه الإمام أحمد وجماعة من العلماء .

وبالدعاء من الولد ، لحديث : « أَوْ وُلِدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .
ومن غيره ، آية : « وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ » .
ولحديث : « اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ . »
وحديث : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ لِلْأَخِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ . »
وكما تخصص الأحاديث المذكورة هذه الآية ، تخصص حديث
أبي هريرة :

« إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ ، انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ . »
فإن ظاهره أنه ينقطع عنه ما عدا هذه الثلاث ، كأنها ما كان
وقيل : يقاس على هذه المواضع غيرها ، فيلحق الميت كل شيء
فعله غيره له . ا . ه . ملخصاً .

وقيل : يقتصر على ما ورد ، وإنما ذكرنا « من غير الولد »
لأن ما يفعله الولد قد يقال إنه من سعى الوالد ، لحديث :
« وَوُلِدَ الْإِنْسَانِ مِنْ سَعْيِهِ . »

فكل ما يفعله الولد داخل في الآية ، فلا حاجة إلى التخصيص .
وظاهر أن هذه المخصصات منها ما ورد في عبادة بدنية ،
ومنها ما ورد في عبادة مالية ، ومنها ما ورد في عبادة مركبة منهما ،
فلا يتم الاستدلال بالآية ، والحديث للشافعية والمعتزلة ،
واقه أعلم .

١٩ - مذهب المالكية فيما يصل ثوابه إلى الميت

من العبادات

وفي الشرح الكبير وحاشيته للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (في باب الحج) : أن الدعاء والصدقة والهدى مما تقبل فيه النيابة عن الغير ، يصل ثوابه إلى الميت بلا خلاف .. ويكون وقوعه من النائب بمنزلة وقوعه من المنوب عنه في حصول الثواب ، بخلاف الصلاة والصوم^(١) والحج وقراءة القرآن ، فإنه لا تقبل فيها النيابة ، ولا يصل ثوابها إلى الميت ، أي بحيث تفرغ ذمته مما شغلها ، كما تفرغ لو فعلها المنوب عنه .

وفي « التوضيح » من العبادات ما لا يقبل النيابة بالإجماع ، كالإيمان بالله تعالى [أي وكالصلاة] ومنها ما يقبلها بالإجماع ، كالدعاء والصدقة ، وردّ الديون والودائع . واختلف في الصوم والحج ، والمذهب أنهما لا يقبلان النيابة . اهـ

(١) لحديث ابن عباس السابق :

« لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصل أحد عن أحد . »

وقد علمت تفسيره مما في « بدائع الصنائع » ، وهو لا ينافي ما ذهب إليه المالكية : من أن الصلاة والصوم من أحد عن أحد لا يسقطان عنه الفرض ، ولا يترتب عليهما فراغ ذمته مما شغلها ، ولكنه ينتفع بثوابهما .

* * *

وقد علمت مما تقدم مذهب المالكية في الصوم ، وأن من مات
وعليه صوم واجب ، وقد أوصى بالإطعام عنه بعد موته ، يجب على
الولي أن يطعم عنه .
والظاهر أنه يجزيه ويسقط عنه بذلك ما في ذمته من الواجب ..
وإن لم يوص ، فلا صوم ولا إطعام عنه .

* * *

وأما الحج عنه فقد علم مما تقدم في مبحث « الحج عن العاجز »
مشهور مذهب المالكية فيه ، وهو عدم جواز النيابة فيه مطلقاً ،
صحيحاً كان المنوب عنه أو مريضاً ، كانت النيابة في الفرض أو في
النفل ، بأجر أو تطوعاً . وذلك بناء على أنه عندم عبادة بدنية محضة
لا تقبل النيابة كالصلاة والصوم ، ولأن العبادات فرضت على جهة
الابتلاء والاختبار ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتباع
البدن ، فيه يظهر الانقياد أو النفور .. بخلاف الزكاة ، فإن الابتلاء
فيها بنقص المال ، وهو يحصل بالنفس وبالغير .

وفرعوا على ذلك : أنه لا يسقط بحج النائب فرض الحج ،
ولا نفعه عن المنوب عنه حياً أو ميتاً . وإنما له بركة الدعاء ، وثواب
النفقة والمساعدة على الخير فقط ، وأما الحج فهو للحاج .

• • •

ولكن بعض متأخريهم ذهب إلى أنه يصح مع الكراهة أن يستنيب
الصحيح من يحج عنه حجة النفل . وأن يستأجر المريض الذي لا ترجى
صحته من يحج عنه فرضاً أو نفلاً ، فإن فعلاً ، صحّت الإجارة .
كما يصح مع الكراهة أن يتطوع الولي أو القريب عن الميت بالحج .
وأجازوا مع الكراهة أن يوصي بالحج عنه بأجر ، فإن فعل ،
صحّت الإجارة والوصية ، وفذت من الثلث . .
وقيل : لا تنفذ ، لأن الوصية لا تبيح المنوع .

قال في «منح الجليل» :

وإنما صحّت النيابة في الفرض - مع الكراهة - لغير المستطيع ،
وفذت الوصية به لأجل ما فيه من شائبة المال ، كنيابة إمام
الصلاة من يصلي عنه ، فإنه لا يسقط فرض الإمام بفعل النائب ،
وصحّت للعمال وملازمة المحل الذي صلى فيه . اه .

• • •

وقد أجيّب عما استدلوا به على عدم الجواز :

١ - بأن قياس الحج على الصلاة غير صحيح ، لأن عبادة
الحج مالية بدنية معاً ، فلا يرجع إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة .
على أن المالكية أجازوا الحج عن الغير ، إذا أوصى به . .
ولم يميزوا ذلك في الصلاة .

٢ - وبأن حصر الابتلاء في المباهرة ممنوع ؛ لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة (راجع فتح الباري) .

وأما قراءة القرآن للموتى ، فأصل المذهب أنها لا تقبل النيابة ، فلا يصل ثوابها إليه . ولكن ذهب متأخروهم إلى جوازها (وهو الذي جرى عليه العمل) فيصل ثوابها إلى الميت ، ونقل ابن فرحون أنه الراجح ؛ كما ذكره ابن أبي زيد في الرسالة .

وفي الشرح الصغير :

وكره قراءة شيء من القرآن عند الموت وبعده وعلى القبور ؛ إلا بقصد التبرك بالقرآن بلا عادة ، فإنه يجوز إهـ .

والسكراهة تنزيهية بدليل تعليلها بأن ذلك ليس من عمل السلف .

وقال الإمام ابن رشد : محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء ؛ بأن يقول قبل قراءته : اللهم اجعل ثواب ما أقرؤه لفلان .

فإذا خرجت مخرج الدعاء ، كان الثواب لفلان قولاً واحداً ، وجاز من غير خلاف إهـ .

وعلى هذا ينبغي أن يقول القارئ - قبل قراءته - ذلك ؛ ليصل ثواب القراءة إلى الميت ، باتفاق أهل المذهب .

٢٠ - كلام الإمام القرافي فيما يصل للموتى

من أنواع القربات

وقال الإمام أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى الأصل ،
المصرى المولد والمنشأ القرافى المالكي ، المتوفى بمصر سنة ٦٨٤ هـ
في كتابه « الفروق » في الفرق الثانى والسبعين بعد المائة :

إن أنواع القربات ثلاثة :

قسم حجر الله - تعالى - على عباده في ثوابه ، ولم يجعل لهم
نقله إلى غيرهم ، كالإيمان والتوحيد .

وقسم اتفق الناس على أنه - تعالى - أذن في نقله للميت ،
وهو القربات المالية ، كالصدقة والعتق .

وقسم اختلف فيه : هل فيه حجر أم لا ؟ وهو الصيام والحج
وقراءة القرآن (١) ..

فلا يصل شيء من ذلك للميت عند مالك والشافعى (٢) .

وقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل : يصل ثواب القراءة للميت ..

(١) لم يرد الحصر كما هو ظاهر .

(٢) أى فى المشهور فى المذهبين ، وإلا فالمتأخرون من علماء المذهبين
ذهبوا إلى حصول النفع للميت فى هذه العبادات ، ومنها القراءة ،
ونفعها : إما بوصول ثوابها ، أو حصول بركتها .

ثمالك والشافعي يحتجّان بالقياس على الصلاة^(١) ونحوها مما هو
فعل بدني ، والأصل في الأفعال البدنية أن لا ينوب فيها أحد عن
أحد ، ولظاهر قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَمَى ﴾
ولحديث : « إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث :
صدقة جارية وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له . »
واحتج أبو حنيفة وأحمد بالقياس على الدعاء ، فإن الإجماع
على وصول ثوابه للميت ، فكذلك القراءة ، والكل عمل بدني .
وبظاهر قوله عليه - وآله وصحبه - الصلاة والسلام للسائل :
« صَلِّ لهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ ، وَصُمْ لهُمَا مَعَ صَوْمِكَ . »
أي لوالديك .

وبعد أن ناقش الدليلين قال : إن الذي يتجه ولا يقع فيه خلاف ،
أنه يحصل للموتى بركة القراءة ، لا ثوابها^(٢) .. كما تحصل لهم بركة
الرجل الصالح ، يدفن عندهم ، أو يدفنون عنده .

(١) علمت أن الصلاة على الميت مشروعة في منسك الحج عنه ،
وفي صلاة الولد عن والديه - مع صلته - كما في حديث الدارقطني ،
ومتي ورد النص كان هو الموعول عليه .
(٢) يوافق رأى القاضي أبي الطيب : من الشافعية .

ثم قال الإمام القرافي : وهذه المسألة وإن كان مختلفا فيها ،
فينبغي للإنسان أن لا يهملها .. فعمل الحق هو الوصول إلى الموتى ،
فإن هذه أمور خفية عنا . وليس الخلاف في حكم شرعى ، إنما هو
في أمر واقع : هل هو كذلك أم لا ؟ وكذلك التهليل^(١) الذى اعتاد
الناس عمله . ومن الله الجود والإحسان ؛ هذا اللائق بالعبد^(٢) ١ هـ .

خلاصة

ويخلص مما تقدم أن مذهب الحنفية والحنابلة : وصول ثواب جميع
الطاعات والقربات إلى الميت ، وانتفاعه بها إذا جعل له ثوابها .
ومذهب الشافعية فى المشهور ، والمالكية فى الأصل : وصول ثواب
القربات ، ما عدا العبادات البدنية المحضة ، كالصلاة والصوم ،
وتلاوة القرآن والذكر .
وقد علمت رأى المتأخرين من الشافعية والمالكية ، وأن المختار
عندهم : وصول الثواب إلى الميت بالشروط السابق ذكرها .

(١) قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ،
وله الحمد ، وهو على كل شئ قدير » راجع فى فضلها الصحيحين .
(٢) فى هذا رد على من يضيق واسعاً وبصق سهلاً ، فإن فضل الله
عظيم ، ورحمته وسعت كل شئ . ولا حرج على الفضل الإلهى أن
يجعل ثواب هذه الطاعات لمن جعلها له فاعلها .. فإن أبوا إلا التحجير
والتضييق - مع دلالة ما قدمنا من الأسانيد - فلهم دينهم ولى دين .

(٢١) حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

غير أنه مما يلزم التنبيه له : أن وصول ثواب تلاوة القرآن إلى الميت مفيد بما إذا كانت القراءة تطوعاً بدون أجر ، كما ذكره ابن القيم ^(١) وأئمة الحنفية ^(٢) : سواء أكانت القراءة من ولد الميت

(١) وهو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٢) ذهب الحنفية إلى عدم جواز الاستئجار على الطاعات ، كتعليم القرآن وتلاوته ، وتعليم الفقه ، والأذان ، والإقامة ، والإمامة ، والوعظ ، والحج ، والعمرة ، والغزو ، والصلاة والصيام ، وغير ذلك مما يمد في نفسه طاعة .. بمعنى أنه لا تجب الأجرة ، ولا يجوز أخذها ولا إعطاؤها ، والإجارة باطلة .

وبه قال الضحاك وعطاء والزهرى وأحمد في رواية .

واستثنى المتأخرون منهم تعليم القرآن ، فأجازوا أخذ الأجرة عليه نحرزاً من ضياعه ، وترغيباً في حفظه ، وعليه الفتوى . وبه قال مالك والشافعي وأبو قلابة وأبو نور وابن المنذر . وكرهه مع الشرط : الحسن وابن سيرين وطاووس والشعبي والنخعي . وبعضهم استثنى أيضاً الأذان والإقامة والإمامة وتعليم الفقه والوعظ للضرورة ..

وبقي أخذ الأجرة على القراءة المجردة على الحظر ، لعدم وجود الضرورة فيه ، كما نصوا عليه ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها ،

كما لا يجوز أخذ الأجرة على الصلاة والصيام .

نعم ، يجوز للإنسان أن يتبرع بثواب هذه العبادات لغيره :
حيًا أو ميتًا بدون استنابة ولا تأخير ، فيرجى أن يصل ثوابها إليه .
فإذا تبرع إنسان بقراءة القرآن للميت ، وجعل ثوابه له جاز ، سواء
كانت القراءة عند القبر أو بعيداً عنه ، ففي وصايا (الولوجية) :
لو زار قبر صديق أو قريب له ، وقرأ عنده شيئاً من القرآن ، فهو
حسن . ٥١ . وفي « خزنة المفتين » : ولو زار قبر صديق له ، فقرأ
عنده لا بأس به . ٥١ . وقد نقل عن الإمام ، القول بكراهة القراءة
عند القبر ، وهو رواية ، والكراهة فيه يظهر أنها تنزيهية .

وينبغي أن يعلم : أن الكلام هنا في مقامين : أحدهما - قراءة
القرآن تبرعاً ، وإهداء ثوابها إلى الميت . والثاني : الاستئجار على
القراءة للميت أو لغيره ، الأول جائز ، والثاني ممنوع . فقد نصوا
على أن التبرع بالقراءة وإهداء ثوابها للميت بمثابة الدعاء . إذ القارئ
يسأل الله أن يجعل الثواب للميت ، ولا ضير في ذلك ولا نيابة فيه .
ونصوا على أن القارئ للدنيا ، وهو الذي يقرأ لأجل الأجر ،
لا ثواب له .. والآخذ والمعطى : آثمان - « شفاء العليل » .

وعند أهل المدينة : يجوز أخذ الأجرة على التلاوة ، وبه أخذ
الشافعي ، ونصير ، وعصام ، وأبو النصر الفقيه ، وأبو الليث . =

أم من غيره (١) . وأما الاستتجار على تلاوة القرآن فغير جائز عند
الحنفية ، وأجازته المالكية (٢) .

وذكر « ابن فرحون » : أن جواز أخذ الأجرة على قراءة
القرآن ، مبنى على وصول نواب القراءة لمن قرئ لأجله ، كالميت .
وهو الراجح عندهم كما سلف . والله أعلم .

== وامله لضرورة إحياء القرآن ، والحث على تلاوته وروايته ،
ولما ذكره ابن فرحون ، أو لحصول البركة بقراءته . .

في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، رضى الله عنه :

« وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ،

يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ،

إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ،

وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . »

وقال « النووي » : إن التقييد بالمسجد خرج مخرج الغالب ،
لا سيما في ذلك الزمان ، فلا يكون له مفهوم يعمل به . ٥١ .

(١) وسواء كانت القراءة عند القبر ، أم بعيدة منه .

(٢) أى في قول كما تفهمه العبارة الآتية .

(٢٢) فَتْوَى لِلْأُسْتَاذِ الْوَالِدِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْمَيِّتِ

ووصول ثوابها إليه

وبعد تحرير هذا ، وقفتُ على فتوى للأستاذ الوالد رحمه الله ، وهو مالكي المذهب ، حررها في سنة ١٣٤٩ هـ جواباً على أسئلة وردت إليه من بعض البلاد الإسلامية ، جاء فيها ما نصه :
وأما قراءة القرآن للميت ، سواء أكانت على القبر أم بعيداً منه ، فلقد اختلف الفقهاء في وصول ثوابها إليه ، والجمهور على الوصول ^(١) وهو الحق ، خصوصاً إذا وهب القارئ بعد القراءة ثواب ما قرأه للميت . وللقارئ أيضاً ثواب لا ينقص من أجر الميت شيئاً .
والتمييز ^(٢) بين القراءة والصدقة بالنقود يختلف باختلاف مقدار الصدقة ونفعها للفقير وحال المتصدق ، واختلاف القراءة ، وما يدفع للقراء من الأجر (بناء على رأى للمالكية في جواز أخذ الأجرة على القراءة) ، ومسألة الأجر والثواب - قلة وكثرة - موكولة إلى الله تعالى ، وفي يده ، يبسطها لآيها كيف يشاء .

وقد ورد في كل من القراءة والصدقة ما يبحث على فعله . وقد علمت أنه لا فرق في ذلك بين القرب والبعد ، لأن الله تعالى هو المطلع على القارئ وإحسانه العمل وإخلاصه فيه ، وعلى

(١) وهو رأى الحنفية والإمام أحمد ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والمتأخرين من المالكية والشافعية .

(٢) هذا جواب عن أحد الأسئلة المتعلقة بالقراءة والصدقة .

المتصدق وإخلاصه في صدقته ، وهو المقدر لهذا وذاك . . والقرب والبعد
بين القارئ والمتصدق وبين الميت لا دخل له في وصول الثواب إليه ،
وهناك هدايا كثيرة غير النقود يتصدق بها على الميت ، كالدعاء له
وجميع الارتفاقات المعاشية التي ينفق بها الفقراء - من طعام وشراب
ولباس ووقف أرض أو دار أو إسكان - مستحق لذلك ، إذا قصد
إهداء ثوابه لروح الأموات كالنقود سواء ، والله أعلم . . اه
كلام الأستاذ الوالد عليه سبحانه الرحمة والرضوان .

(٢٣) أثر النية في الأعمال

تقدم القول في الطاعات والقربات التي يُرجى وصول ثوابها
إلى الأموات ، إذا فعلها الأحياء لأجلهم :
وهناك أعمال نذب إليها الشارع وحث عليها ك : صلة الأرحام ،
ورعاية الأيتام ، وعيادة المرضى ، وتشجيع الجنائزات ، وإصلاح ذات
البين ، وعمارة المساجد ، ونحو ذلك ؛ فإذا عملها المسلم - طاعة لله
وامتثالاً وتقرباً إلى الله تعالى بها - كتب له أجر ما عمل ، وأثابه عليه .
وهناك أعمال عادية تسكف بالنية - كالإمسك من الفجر إلى
الغروب : إن كان مجرد حمية وتطيب ، كان عملاً لا أجر فيه ، ولا
يسمى صوماً شرعاً ، وإن كان بنية العبادة والطاعة كان صوماً مأجوراً . .
وكالجلوس في المسجد : إن كان للراحة أو النوم كان عملاً غير مأجور ،
وإن كان بنية الاعتكاف طاعة لله : كان له أجر عند الله تعالى .

وكذلك في التروك كترك الخمر ونحوه : إن كان لمجرد كراهة
طعمها أو فقدان ثمنها أو مضرتها الجسمية كان تركها مجرداً لا ثواب له ،
وإن كان لحرمتها وخوف عقاب الله على معاقبتها كان عملاً مأجوراً .
وهكذا في كثير من الأعمال والتروك ، إذا عملها الإنسان
بنية صالحة مخلصاً لله تعالى ، كتب له ثوابها .
فإذا وهب العامل هذا الثواب الموعود لتغييره من الأموات
والأحياء ، ضاعفه الله تعالى ، ففضل به على العامل ، وبمثله على
الموهوب : منة منه تعالى وإحساناً .

فعليك - أيها المسلم - أن تخلص النية لله تعالى في الأعمال
والتروك ، وتقصد طاعته والامتثال له فيها ، لتغتم الأجر الموعود ،
وتبلغ المقصود ، وتقصد البر والإحسان ، بنية ثواب ما تشاء من
القربات والطاعات لمن تريد من الأحياء والأموات ، ولك ولم أجر
غير منقوص ، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

هذا ما اتسع له الوقت في الإجابة على السؤال ، مع اشتغال البال ،
والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وبإله الخاتمة

نسأل الله حُسْنَهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ

(٢٤) خاتمة

في مشروعية زيارة القبور ، وحكم زيارة النساء لها ،
وآداب الزيارة

(١) في مشروعية زيارة القبور :

وزيارة القبور مستحبة للعظة والاعتبار ، وتذكر الموت وأهوال الآخرة ،
وانتفاع الموتى بالدعاء والاستغفار لهم ، والترحم عليهم ، ففي الحديث :

« كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ؛
فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ . »

رواه الترمذي وصححه ، وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، والحاكم .
وفي حديث أخرجه الحاكم :

« فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ . »

وكان عليه الصلاة والسلام يزور قبور شهداء أحد كل حَوْلَ مرة ،
ويسلم عليهم ، ويزور قبور أهل (بقيع العرقد) بالمدينة مراراً .
ويسلم عليهم ويدعو لهم ، ويقول :

« السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ،
وإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ
الْعَاقِبَةَ . » [رواه مسلم ، وأحمد ، وابن ماجه]

وكانت فاطمة تزور قبر عمها سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ،
وكان ابن عمر لا يمر بقبر إلا وقف عليه وسلم عليه .

وفى زاد المعاد : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا زار قبور
أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم ، ويأمر من
معه من أصحابه أن يقول : « السلام عليكم أهل الديار . . . الخ .

وفيه : وكان يتعاهد الميت بالزيارة إلى قبره ، والسلام عليه ،
والدعاء له ، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدار الدنيا .

وذهب ابن حزم : إلى أن زيارة القبور واجبة ، ولو في العمر
مرة ، لورود الأمر بها .

(ب) في زيارة النساء للقبور :

والزيارة مأذون فيها لأرجال باتفاق . أما للنساء فقليل بكراهتها
كراهة تحريم ، وقيل - كما في المجموع - : كراهة تنزيه ، وهو الذي
قطع به جمهور الشافعية .

وقال الرويانى فى البحر : الأصح أنه لا يُكره إذا أمن الإنسان
الفتنة ، ويؤيده حديث مسلم عن عائشة قالت : (كيف أقول يا رسول
الله ، إذا زرت القبور ؟) قال صلى الله عليه وسلم :

« قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . » الخ .
وحديث البخارى ومسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة
تبكى عند قبر ، فقال : « اتقى الله واصبرى » ولم ينسك عليها الزيارة .
ورواية الحاكم زيارة فاطمة قبر عمها حمزة فى سفح جبل أحد .

ونقل في المجموع : أنه لو كانت زيارة النساء لتجديد الحزن
والتعميد ، والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن حرم .

وعليه يحمل الحديث : « لَعَنَّ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ . »

وإن كانت للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره (أى تنزيهاً)
إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهي فلا تسكره ، كحضور الجماعة في
المسجد ، ومع هذا فالاحتياط للمعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث هـ .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، فروى عنه كراهتها .

والرواية الثانية لا يكره هـ من المغنى .

وعند الحنفية : قيل بالحرمة ، وقيل بالكراهة ، وقيل بالترخيص
لهن في الزيارة ووفق الخبير الرملي بمثل ما تقدم عن النووى في المجموع ،
وقال ابن عابدين : وهو توفيق حسن .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى كراهة الزيارة
للساء جماعة من أهل العلم . واختلفوا في الكراهة : هل هي كراهة
نحرىم أو تنزيه ، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة .

ونقل عن القرطبي في الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب :
بأن اللعن في الحديث للمكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة من
المبالغة . ولعل سببه ما تُفضى إليه من التبرج والصياح ونحوه .
وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك ، فلا مانع من الإذن لهن ،
لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء هـ .

ثم قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتياده في الجمع
بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر . ٥١ . - وعليه نعتمد .

(ج) في آداب زيارة القبور :

ومن آداب الزيارة : أن يزورها الإنسان قائماً مستدبر القبلة ،
مستقبلاً بوجهه الميت ، وأن يسلم على أهل القبور ، ولا يمسح القبر
ولا يمسه فضلاً عن أن يقبله ، ويدعو عنده لهم قائماً بما علم رسول
الله ﷺ أصحابه الدعاء عند الزيارة ، وأن ينصرف عقب ذلك ،
وقد كان ابن عمر يجيء إلى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم
فيقول : (السلام على النبي ، السلام على أبي بكر ، السلام على
أبي) . . . وينصرف . وكذلك كان أنس بن مالك .

ولا بأس أن يقرأ عند القبر سورة « يس » لحديث :
« مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَسَ ، خَفَّفَ اللَّهُ
عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ . » ٥١ .
(بجر) وأن يقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة ، وأول
البقرة وآية الكرسي ، وآخر البقرة من قوله تعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ ﴾
وسورة يس ، وتبارك - الملك ، والتكاثر والإخلاص ، اثنتي عشرة مرة
أو إحدى عشرة مرة ، أو سبعا ، أو ثلاثا . ثم يقول : اللهم أوصل
ثواب ما قرأته إلى فلان أو إليهم (ابن عابدين) .

وفي نور الإيضاح وشرحه للشر فبلالى الحنفى : ولا يكره الجلوس
للقراءة على القبر في المختار ، لتأدية القراءة على الوجه المطلوب
بالسكينة والتدبر والانتعاض اهـ .

وفي فتح القدير : واختلف في إجلال القارئين ليقروا عند القبر .
والمختار عدم الكراهة اهـ .

وفي المغنى : ولا بأس بالقراءة عند القبر .
وقد روى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية
الكرسى ، وثلاث مرات : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾
ثم قولوا : اللهم إن فضله لأهل المقابر اهـ .

وفي رواية الإحياء : « إِذَا دَخَلْتُمُ الْمَقَابِرَ فَاقْرَءُوا الْفَاتِحَةَ
وَالْمَعْوِذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَاجْعَلُوا ذَلِكَ لِأَهْلِ
الْمَقَابِرِ ، فَإِنَّهُ يَصِلُ إِلَيْهِمْ . » اهـ .

وتقدم عن النووى ، عن الإمام الشافعى ، أنه يستحب أن يقرأ عند
القبر عقب الدفن شيء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كله كان حسناً اهـ .
وما روى عن أحمد من قوله : إن القراءة عند القبر بدعة ،
قد رجع عنه ، كما ذكره ابن قدامة الحنبلى .

وفي « المبدع » من كتب الحنابلة :
وقد صحّ عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده
بفاتحة البقرة وخاتمتها اهـ ، من « هداية الراغب » .

وأفضل أيام الزيارة يوم الجمعة ، وقيل هو ويوم قبله
ويوم بعده ، وقد ذكر في زاد المعاد ، في باب الجمعة :
أن الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتوافيها في يوم الجمعة ،
فيمرقون زوارهم ، ومن يمر بهم ويسلم عليهم .
وروى محمد بن واسع أن الموتى يعلون زوارهم يوم الجمعة ، ويوما
قبله ، ويوما بعده ا هـ .

ولا يخفى أن وصول ثواب القراءة إلى الميت لا يتوقف على أن
تكون حال الزيارة ، بل يصل الثواب إليه مطلقاً .
وقد قال ابن القيم في كتاب « الروح » : وأما قراءة القرآن
وإهداؤها إلى الميت تطوعاً بغير أجر ، فهذا يصل إليه ، كما يصل
إليه ثواب الصوم والحج ، فكما أن ثواب الصوم والحج عنه يصل
إليه ، وهما لا يكونان حال الزيارة ، كذلك يصل إليه ثواب القراءة
مطلقاً ، سواء كانت عند القبر أو بعيدة عنه ، ويؤيد هذا ما سبق
نقله عن كثير من الفقهاء .

وقول ابن القيم في « زاد المعاد » في باب الجنائز : (إن قراءة
القرآن للميت عند القبر أو غيره بدعة مكروهة) - يُنافى ما ذكره
نفسه في « كتاب الروح » ، وما ذكره غيره من الفقهاء ، خلا أبا حنيفة
الذي روى عنه القول بكراهة القراءة عند القبر ، أي كراهة تنزيهية ..
وقد علمت أن المختار عند الحنفية عدم الكراهة . . والذي
ينبغي التعويل عليه ما ذكره في كتاب « الروح » ، وذكره غيره .

وأى فرق بين قراءة القرآن له ، وبين الصلاة والصوم والحج ،
والدعاء والاستغفار له ، وكلها طاعات يرجى من الله أن يجعل ثوابها
الميت إذا جعلها الفاعل له ، ولا حرج على الله في فعله وفضله ،
ومنه الجود والإحسان .

وجملة القول في الزيارة :

أنه يجب اتباع هدى النبوة فيها ، والتأدب بأدائها المسنونة ،
وتجريدتها من المآثم والبدع المنكرة ، حتى تقع موقعها الشرعى .
واقه أعلم .

(اللهم) اجعلنا من الذين يستمعون القول فيتعلمون أحسنه ،
وفقهنا في الدين ، ولا تحرمنا أجر العاملين ، واهدنا الصراط المستقيم
وصل وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .
تم بعونه تعالى وتوفيقه تحرير هذه الفتوى وما أُلحق بها في
يوم الجمعة ١٣ من شوال سنة ١٣٦٦ هـ (٢٩ من أغسطس سنة
١٩٤٧ م) بالقاهرة .

ثم زيد فيها زيادة هامة مع تنسيق محكم ، وتمت بفضل الله تعالى
وتوفيقه يوم الجمعة يوم عرفة تاسع ذى الحجة سنة ١٣٨٧ هـ
(٨ مارس سنة ١٩٦٨ م) بيد الفقير إلى عفو مولاه الرؤوف .

مسئبن محمد مخلوف

مفتى الديار المصرية السابق

وعضو جماعة كبار العلماء بالأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بين يدي الكتاب)

أبدأ بحمدِ الله سبحانه حقَّ الحمدِ ، وأصليَّ على سيِّدنا
مُحمَّدٍ : رسوله ، الهادي إلى الرُّشد ، وعلى آله وأصحابه ،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فقد عرفتُ الإمامَ الجليلَ السَّائرَ في جانبِ الله
الشيخ : « حسنين محمد مخلوف » وأنا في صِبْاني ؛ إذ أطلعني
والذي المرحوم الأستاذ « كامل كيلاني » على مقالة للشيخ
الجليل في مجلة « منبر الشرق » ، يُشيد فيها بالمجموعة التي
أخرجها أبي : « من حياة الرسول ﷺ » ، ويدعو الآباء
إلى أن يتعرفوا أبناءهم سيرة الرسول الأمين ، عذبه الصلاة
والسَّلَامُ ، لتسكونَ لهم بهذه السَّيرة العَظيمةُ أُسُوةٌ حسنة .

وبعدَ عشرات من السَّنِينِ ، وجدتني مدفوعاً إلى إخراج
الرسائل التي جعلتُ عنوانها : « سبيل الله » ، محتوية على
موضوعات شتى تتصل كلها بالدَّعوة إلى الله تبارك وتعالى ،
وإرشاد عبيده المؤمنين إلى سبيله القويم .

وكان فيما امترعى انتباهي : تلك التفاسير التي وضعها ذلك
الإمام الجليل لبعض ما في كتاب الله المنزل ؛ إذ آنست
فيها - على علو منزلتها العلمية - منهجاً من الإفهام ميسوراً
للناس على اختلاف المستويات .. فامتأذنته في أن أنشر منها
ما يتيسر لي في مجموعة : ﴿ مسبيل الله ﴾ . فكان بالإجابة
سخياً رضىً ، مذكوراً بالفضل مشكوراً .

وكان أن رزئت في زوجتي البارة المبرورة - رحمها الله
تعالى - فامتسمت أنا وأولادي لقضاء الله ، ولم أجر على
التقاليد المألوفة بين قومنا في مثل هذه المناسبات إلا بقدر ..
فإذا الذين يبلغهم النبأ يعتبون علينا فيما نضع !.. حتى اقتربت
ليلة الأربعاء ، واختلفت الآراء في جواز إقامتها .. واتفق أن
اقتربت ليلة الإسراء المباركة ؛ فهداني الله سبحانه وتعالى إلى
أن أحيي ليلة الإسراء ، لا ليلة الأربعاء ، وذلك بتلاوة آي
الذكر الحكيم ، وبتوزيع ما يسره الله من أجزاء القرآن
الكريم على الناشئة في الكتابات وغيرها ، بقدر ما اتسع له
الجهد ، بفضل من الله . واطمأنت نفوسنا بأننا قد سلكنا
المسلك الذي يرضى عنه الله سبحانه ورسوله الكريم ،
وأننا لم نتابع عرفاً ما أنزل الله به من سلطان !..

ولذلك كان اغتباطي عظيمًا بما ظفرتُ به من تلك الرسالة
القيِّمة التي ضمَّنها الإمام الجليل : ﴿ فتوى الشرع في مآتم ليلة
الأربعين ، وفيما يقوم به الأحياء عن الموتى من أنواع الصدقات
والقربات ﴾ ؛ إذ هي تُنير السبيلَ القويمَ إلى ما يجب على
المسلمين اتِّباعه في المناسبات التي تهزُّ مشاعرهم ، والتي تدعوهم
إلى إجراءات وتصرفات ، ربَّما رجعت عليهم بغير ما يبتغونه
من خيرٍ لهم ، ولمن يحملون لهم أعباء الذكريات ..

وإنِّي إذ أعتزُّ اليومَ بنشرِ هذه الرسالة ، وبتوزيعها
في مجموعة : ﴿ سبيل الله ﴾ ، أحتسب عند الله ثوابها ،
وأكلُّ إليه سبحانه أن يجزِّيَ واضِعها - الإمام الجليل -
خيرَ ما يجزِّي به الداعين إلى الخير ، الهادين إلى الرشاد .
وأسألُ الله سبحانه وتعالى أن يتعمَّدَ برحمته السيِّدة
الحاجةَ البارة التي كانت شريكةَ حياتي ، وشريكةَ عملي ،
والمساهمةَ في تشجيعي على مواصلة السَّعي في ﴿ سبيل الله ﴾ ،
إنه واسعُ العطاء ، مُجيبُ الرَّجاء .

الداعي إلى الله

رسالة كامل كبرني

٥٧ الصلاة عن الميت ، ومذاهب الأئمة فيها .

٦٠ قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر ، والمذاهب فيها .

٦٤ مذهب الشافعية فيما يصل ثوابه إلى الميت من العبادات .

٧٢ مذهب المالكية

٧٦ كلام الإمام القرافي فيما يصل للموتى من أنواع القربات .

٧٩ حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن .

٨٢ فتوى للأستاذ الوالد في قراءة القرآن للميت إلخ .

٨٣ أثر النية في الأعمال .

٨٥ خاتمة في مشروعية زيارة القبور .

٨٦ وفي حكم زيارة النساء لها .

٨٨ وفي آداب زيارة القبور .

تمت بحمد الله تعالى وتوفيقه

مطبعة الكيلاني

البريد المسنون: رشاد كامل كيلاني
٢٢ شارع قبة العدة - باب الخلق
ت ٩١٨٥٩٨

[Faint, illegible handwriting on aged paper]

طَبَعَ عَلَى نَفَقَةِ الْجَلِيلِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
هَدِيَّةً لِحَضْرَةِ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى :

سَيِّدِنَا : مُحَمَّدٍ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ .
دَاعِينَ الْمَوْلَى عَزَّتْ وَجَلَّتْ قُدْرَتُهُ :

أَنْ تُؤْتِي سَيِّدَنَا : مُحَمَّدًا

الْوَصِيَّةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالذَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ،

وَأَنْ تَبْعَهُ - اللَّهُمَّ - مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ،

الَّذِي إِذَا سَأَلَ أُعْطِيْتَهُ ، وَإِذَا طَلَبَ أُجِبْتَهُ ..

إِنَّكَ سُبْحَانَكَ لَا تَخْلِفُ الْوَعْدَ . . .

• • •

غفر الله لنا ، ولوالدينا ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات

والصلاة والسلام على سيدنا : محمد

خاتم الأنبياء والمرسلين

مطبعة الكيلاني

الهدية للمسئول : رشاد كامل كيلاني

٢٢ شارع غزيرة الدرة - باب الحجاز

ت ٩١٨٥٩٨

25 MAY 1987

طَبَعَ عَلَى نَفَقَةِ الْإِبْرَاهِيمِ تَبَارَكَ وَتَمَنَّى
هَدِيَّةً لِيَحْضُرَ إِلَيْهَا الْغَسَّالُ :

سَيِّدِنَا : مُحَمَّدٍ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ السَّلَامَةِ وَأَمُّهُ الشَّرِيفَةِ

وَكَامِنِ التَّوَلَّى عَزَّتْ وَجَلَّتْ قُدْرَتُهُ :

أَنْ تُتْرِكَ سَيِّدَنَا : مُحَمَّدًا

الرُّؤْيِيَّةَ وَالْفَضِيلَةَ وَالذَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ،

وَأَنْ تَبْتَدَأَ - اللَّهُمَّ - تَقَامًا مَحْتَوِدًا إِلَيْهِ وَمَدَنَةً ،

لَيْسَ إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَتهُ ، وَإِذَا طَلَبَ أُجِبَتْهُ .

إِنَّكَ سُبْحَانَكَ لَا تُخِيفُ الْيَبَادَ . . .

•••

عَرَفْنَا لَنَا ، وَلِوَالِدِنَا ، وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ

وَالسَّلَامَةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا : مُحَمَّدٍ

عَلَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ

مَطْبَعَةُ الْكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِطَبْعَةِ الْإِسْلَامِ الْكَلْبِ

بِطَبْعَةِ الْإِسْلَامِ الْكَلْبِ

بِطَبْعَةِ الْإِسْلَامِ الْكَلْبِ

B14426533
C16008327

57020

BP
184.9
F8

M3x
1947

25 MAY 1987

BP.
184.9
F8
M3x
1947